

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.733/Add.3
19 June 2008

ARABIC
Original: FRENCH

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها الستين

المقرر: السيدة بولا إسكارميا

الفصل السادس

التحفظات على المعاهدات

إضافة

المحتويات

جيم - ٢ نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها

اللجنة في دورتها الستين.....

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين

١- يرد فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الستين.

٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات*

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة على خلاف ذلك، يحدث الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

١' في حالة عدم وجود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بتوجيهه مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

٢' في حالة وجود وديع، يوجّه إلى الوديعة، ويقوم الوديعة، في أقرب وقت ممكن، بإعلام الدول والمنظمات الدولية المعنية بهذا الإبلاغ.

ولا يعتبر البلاغ المتعلق بالتحفظ صادراً بالنسبة للدولة أو المنظمة التي وجه إليها إلا عندما تتسلمه هذه الدولة أو المنظمة.

وإذا تم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديعة. وفي هذه الحالة، يُعتبر الإبلاغ قد حدث بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

التعليق

(١) يحاول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، مثل مشروع المبدأين التاليين، توضيح جوانب معينة من الإجراءات الواجب اتباعها لإبلاغ نص التحفظ على المعاهدة إلى الجهات الموجه إليها هذا الإبلاغ والمحددة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥. وهو يتناول جانبين مختلفين إلى حد ما ولكنهما مترابطان بشكل وثيق وهما:

- الجهة التي توجه البلاغ، و

- الطرائق العملية للإبلاغ.

* اعتمدت اللجنة في عام ٢٠٠٥ مشروع المبدأ التوجيهي هذا والتعليقات عليه (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات من ٦٧ إلى ٧٤). غير أن اللجنة قررت في دورتها التاسعة والخمسين، عملاً باقتراح المقرر الخاص (انظر المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، (الملحق رقم ١٠ (A/62/10) الصفحة ١٩، الفقرة ٦٢) إعادة النظر في الفقرة الفرعية الثالثة من هذا المشروع، بعد النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ وأن تعدل التعليقات بناءً على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة، بناءً على تصويت أجرته بشأن تعديل قدمه أحد أعضائها في الجلسة العامة، أن تُعدّل الفقرات الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦. وقد عدّل التعليق أيضاً بناءً على ذلك.

(٢) ولا تتضمن المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أية إشارة إلى الشخص الذي يجب أن تتولى هذا الإبلاغ. وفي معظم الحالات، يقوم الوديع بذلك حسبما يتبين من أحكام المادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦^(١) التي تسري، بوجه عام، على جميع الإخطارات والبلاغات المتعلقة بالمعاهدات. وتورد أحكام هذه المادة أيضاً بعض الإيضاحات بشأن طرائق الإبلاغ.

(٣) وقد سبق، أثناء النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات، أن رأت اللجنة أو مقرروها الخاصون أن يوضحوا صراحة أن على الوديع إبلاغ الدول المعنية بنص التحفظات المبداءة. وهكذا، مثلاً، ارتأت اللجنة، في عام ١٩٥١، أنه يتعين على "وديع اتفاقية متعددة الأطراف أن يُبلغ كل تحفظ، بمجرد تسلمه، إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(٢). كما أن والدوك، في تقريره الرابع الصادر عام ١٩٦٥، كان يرى أن التحفظ "يجب أن يُخطَر به الوديع، وفي حالة عدم وجود وديع، تُخطَر به الدول المعنية الأخرى"^(٣).

(٤) ولم تأخذ اللجنة بهذه الصيغة في نهاية المطاف، إذ لاحظت أن المشاريع التي اعتمدت في السابق "كانت تتضمن عدداً معيناً من المواد التي تتناول البلاغات أو الإخطارات اللازم توجيهها مباشرة إلى الدول المعنية، أو إلى الوديع في حال وجوده"، فخلصت إلى استنتاج مفاده "أن من الممكن تبسيط نصوص هذه المواد المختلفة بشكل كبير إذا أُضيفت إلى المشروع مادة عامة تنظم مسألة الإخطارات والبلاغات"^(٤).

(٥) وهذا هو موضوع مشروع المادة ٧٣ الذي طُرح عام ١٩٦٦، والذي أصبح يشكل المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والذي كررته المادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦ دون تغيير، عدا إضافة المنظمات الدولية:

"الإخطارات والرسائل"

"ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على حكم مخالف، فإن أي إخطار أو رسالة من أي دولة أو أي منظمة دولية بمقتضى هذه الاتفاقية:

"(أ) يرسل مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول والمنظمات المقصود توجيهه إليها، أو إلى الوديع عند وجوده؛

"(ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية إلا عندما تتلقاه الدولة أو المنظمة التي أرسل إليها أو، تبعاً للحالة، عندما يتلقاه الوديع؛

(١) المادة ٧٨ من اتفاقية عام ١٩٦٩.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة، ١٦ أيار/مايو - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥١، انظر *Yearbook ... 1951*, vol. II, document A/1858, par. 34, p. 130.

(٣) *Annuaire ... 1965*, vol. II, p. 56.

(٤) *Annuaire ... 1966*, vol. II، التعليق على مشروع المادة ٧٣، الفقرة ١، الصفحة ٢٩٤.

"(ج) لا يعتبر، في حالة إرساله إلى الوديع، أنه قد وصل إلى الدولة أو المنظمة الموجه إليها إلا عندما يكون الوديع قد أبلغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقاً للفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨".

(٦) ولا يمكن فصل المادة ٧٩ عن هذه الفقرة السابقة التي جاء فيها ما يلي:

"١- ما لم تنص المعاهدة، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة، على حكم مخالف، تشتمل وظائف الوديع بوجه خاص على:

[...]

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة".

(٧) ومن الجدير بالذكر، أن عبارة "الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً"، الواردة في هذه الفقرة، ليست المقابل المطابق للصيغة التي استُعملت في الفقرة ١ من المادة ٢٣ التي تتحدث عن الدول والمنظمات "المتعاقدة". وليس لهذا الفرق أي تأثير عملي لأنه يحق للدول والمنظمات الدولية المتعاقدة بالتأكيد أن تصبح أطرافاً في المعاهدة ولأنها تصبح أطرافاً بمجرد بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للتعريف الذي تقدمه الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦؛ ولكنه يثير مع ذلك مشكلة بشأن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي المقابل الواجب إدراجه في دليل الممارسة.

(٨) ولا شك أن الأنسب أن تدرج في دليل الممارسة أحكام الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، مع تكييفها حسب الحالة الخاصة بالتحفظات، وإلا فإن الدليل لن يفي بالغرض العملي منه وهو تزويد مستخدمي مجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية التي تتيح لهم تحديد الموقف اللازم اتخاذه كلما واجهوا مشكلة تتعلق بالتحفظات. غير أن اللجنة تساءلت عما إذا كان من الأنسب، لصياغة هذا المشروع، استخدام صيغة هذين الحكمين، أم الأنسب استخدام صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣. وبدا لها أن من المنطقي استخدام المصطلح المستخدم في المادة ٢٣، تفادياً لكل غموض أو تنافر، ولو ظاهري بشكل صرف، بين مختلف المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة.

(٩) وعلاوة على ذلك، من المؤكد أن البلاغات المتعلقة بالتحفظات، لا سيما ما يتصل منها بنص التحفظات التي تبديها دولة أو منظمة دولية، هي بلاغات "متصلة بالمعاهدة". بمفهوم الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ سالف الذكر^(٥). كما أن لجنة القانون الدولي، في المشروع الذي وضعته في عام ١٩٦٦، عهدت صراحة إلى الوديع بمهمة النظر "فيما إذا كان توقيع أو صك أو تحفظ مطابقاً لأحكام المعاهدة وهذه المواد"^(٦)، وهي عبارة استعيض عنها

(٥) الفقرة ٦).

(٦) *Annuaire ... 1966, vol. II, p. 293*، الفقرة ١(د) من مشروع المادة ٧٢ (البند المائل مُضاف).

وللوقوف على جوهر هذا الحكم، انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧.

في فيينا بعبارة أخرى أعم هي: "التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة..."^(٧)، دون أن يُفهم من ذلك استبعاد التحفظات من مجال تطبيق هذا الحكم.

(١٠) وبالإضافة إلى ذلك، كما أشار التعليق على مشروع المادة ٧٣ الذي وضعته لجنة القانون الدولي (والذي أصبح المادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦)، فإن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا الحكم "تسري أساساً على الإخطارات والبلاغات المتعلقة بـ 'حياة' المعاهدات - أي الأفعال التي تدل على الموافقة، أو التحفظات، أو الاعتراضات، أو الإخطارات المتعلقة بعدم الصحة، والتي ترمي إلى إنهاء المعاهدة، وما إلى ذلك"^(٨).

(١١) ومن حيث الجوهر، لا شك أن الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والفقرة (أ) من المادة ٧٩ تعكسان كليهما الممارسة الحالية^(٩). وهما لا تستدعيان تعليقاً خاصاً، عدا ملاحظة أنه حتى في الحالة التي يوجد فيها وديع، قد يحدث أن تقوم الدولة المتحفظة هي نفسها بإبلاغ نص التحفظ مباشرة إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية. وهكذا قامت المملكة المتحدة، مثلاً، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعاً لاتفاق ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ المتعلق بإنشاء مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، بأنها تشاورت مع جميع الموقعين على هذا الاتفاق بشأن جانب من الإعلان (الذي يشكل تحفظاً) الذي أرفقته بوثيقة التصديق (والذي قبله مجلس محافظي المصرف فيما بعد، ثم سحبه المملكة المتحدة)^(١٠). كذلك أخطرت فرنسا، هي نفسها، مجلس محافظي معهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي بتحفظ أبدته على الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة، والذي أودع لدى الأمين العام أيضاً^(١١).

(١٢) ولا يبدو أن هذه الممارسة تثير أي اعتراض، بشرط ألا يُعفى الوديع من الواجبات المنوطة به على وجه التحديد^(١٢). غير أنها تشكل مصدر لبس وغموض، بمعنى أن الوديع قد يعوّل على الدول المتحفظة في القيام بالوظيفة التي تنبئها به الفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٨ والجملة الأخيرة من الفقرة (أ) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا

(٧) المادة ٧٧، الفقرة ١ (د). والصيغة الجديدة ناشئة عن تعديل اقترحه جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية واعتمده اللجنة بكامل هيئتها، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٢٤ صوتاً، مع امتناع ٢٧ عن التصويت (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨، ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، ووثائق المؤتمر، الدورتان الأولى والثانية، 218 p. (i) par. 660, et p. 217, (iv) par. 654, A/CONF.39/11/Add.2).

(٨) *Annuaire ... 1966, vol. II, p. 294*، الصفحة ٢٧٠، الفقرة ٢) من التعليق. أضيف البنط المائل.

(٩) انظر المرجع نفسه بخصوص مشروع المادة ٧٣ (أ) (الذي أصبح المادة ٧٨ من اتفاقية عام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦).

(١٠) انظر *Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, État au 31 décembre 2006* (ST/LEG/SER.E/25), vol. I, p. 587, note 8 (chap. X, 6).

(١١) انظر المرجع نفسه، (3) chap. XXV, p. 447, note 4, vol. II.

(١٢) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧.

لعام ١٩٨٦^(١٣). ولهذا السبب، رأت اللجنة أن من غير المناسب التشجيع على مثل هذه الممارسة، وامتنعت عن اقتراح مشروع مبدأ توجيهي يكرسها.

١٣) وقد شددت اللجنة، في تعليقها عام ١٩٦٦، على أهمية المهمة المسندة إلى الوديع بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٧٣ التي أصبحت الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(١٤)، وأكدت أن "من المستصوب بطبيعة الحال أن يؤدي الوديع هذه الوظيفة على وجه السرعة"^(١٥). ويتعلق الأمر هنا بمسألة مهمة مرتبطة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٧٨^(١٦): إذ لا يُحدث التحفظ آثاراً إلا اعتباراً من تاريخ تسلمه من قِبل الدول والمنظمات الموجه إليها، وليس اعتباراً من تاريخ إبدائه. فإذا وجهت الجهة المتحفظة البلاغ مباشرة، فإن الأمر لا يهم في الواقع: إذ لن تلوم إلا نفسها إذا تأخرت إحالة البلاغ إلى الجهات الموجه إليها. غير أنه إذا كان ثمة وديع، فإن من الأساسي أن يحرص على سرعة الإبلاغ، وإلا فإنه سيعطل أثر التحفظ وكذلك إمكانية رد الدول والمنظمات الدولية المعنية الأخرى عليه^(١٧).

١٤) ومن الناحية العملية، في ظل الوضع الراهن لوسائل الاتصال الحديثة، تقوم الجهات الوديعة بوظائفها بسرعة كبيرة، على الأقل إذا كانت هذه الجهات هي منظمات دولية. وفي حين كانت الفترة الفاصلة، خلال الثمانينيات، بين تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة للتحفظات وتاريخ إبلاغها تتراوح بين شهر وشهرين، بل ثلاثة أشهر، فإنه يتبين من المعلومات التي أرسلها قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة إلى اللجنة ما يلي:

"١- إن الفترة الزمنية الفاصلة بين تسلم قسم المعاهدات لصك وإبلاغه إلى الأطراف في معاهدة تناهز ٢٤ ساعة، ما لم يلزم القيام بترجمة أو تنشأ مسألة قانونية بصدده. فإذا لزم القيام بترجمة، فإن قسم المعاهدات يطلبها باستعجال، في جميع الأحوال. وإذا كانت المسألة القانونية متشعبة أو تتطلب مراسلات مع أطراف لا تتحكم فيها الأمم المتحدة، فإنه قد يحدث بعض التأخير، غير أنه قلما يحدث

(١٣) المادة ٧٧، الفقرة ١(هـ)، والمادة ٧٨(أ)، على التوالي، من اتفاقية عام ١٩٦٩. وفي الحالة سالفه الذكر المتعلقة بالتحفظ الفرنسي على الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، يبدو أن الأمين العام قد اكتفى بالإحاطة علماً بعدم وجود اعتراض من جانب مجلس محافظي المنظمة (راجع *Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire* (général, État au 31 décembre 2006 (ST/LEG/SER.E/25), vol. II, p. 447, note 4 (chap. XXV, 3) وسلبية الأمين العام في هذه الحالة مدعاة للانتقاد.

(١٤) المادة ٧٨، الفقرة ١(هـ) من اتفاقية عام ١٩٨٦.

(١٥) *Annuaire ... 1966*, vol. II، الفقرة ٥ من التعليق، الصفحة ٢٩٤.

(١٦) المادة ٧٩(أ) و(ب) من اتفاقية عام ١٩٨٦. انظر نص هذه الأحكام في الفقرتين (٥) و(٦) أعلاه.

(١٧) انظر التعليق على مشروع المادة ٧٣ في تقرير لجنة القانون الدولي الصادر عام ١٩٦٦، *Annuaire ... 1966*.

vol. II, p. 294 et 295، الفقرات من ٣ إلى ٦) من التعليق؛ وانظر أيضاً T.O. Elias, *The Modern Law of Treaties*, Oceana Publications/Sijthoff, Dobbs Ferry/Leiden, 1974, p. 216 et 217.

ذلك. والجدير بالملاحظة أن الصكوك يتم إبلاغها إلى الأطراف ذات الصلة في غضون ٢٤ ساعة، في كل الأحوال، عدا في حالات قليلة.

٢- ويجري إبلاغ إخطارات الإيداع إلى البعثات الدائمة والمنظمات ذات الصلة عن طريق البريد العادي والبريد الإلكتروني في آن واحد، في غضون ٢٤ ساعة (انظر LA 41 TR/221). وعلاوة على ذلك، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يمكن الاطلاع على إخطارات الإيداع في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://untreaty.un.org> (وتعرض إخطارات الإيداع في شبكة الإنترنت لأغراض الإعلام لا غير ولا تعتبر إخطارات رسمية من قبل الوديع). أما إخطارات الإيداع المشفوعة بملحقات ضخمة، من قبيل إخطارات الإيداع المتعلقة بالفصل ١١ (ب) ١٦^(١٨)، فترسل عن طريق الفاكس^(١٩).

١٥) وتفضلت أمانة المنظمة البحرية الدولية، من جهتها، بإعلام اللجنة بأن الفترة الفاصلة بين تاريخ إبلاغ التحفظ على معاهدة تكون المنظمة ودیعة لها، وتاريخ إحالته إلى الدول المهتمة، تتراوح بوجه عام بين أسبوع وأسبوعين. وتُترجم البلاغات إلى اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) وتُرسل دائماً عن طريق البريد.

١٦) ووصفت أمانة مجلس أوروبا للجنة ممارسة مجلس أوروبا على النحو التالي:

"إن الفترة الاعتيادية تتراوح بين أسبوع وثلاثة أسابيع (إذ تجمع الإخطارات وترسل كل أسبوعين تقريباً). وفي بعض الحالات، يحدث تأخير بسبب ضخامة الإعلانات/التحفظات أو التذييلات (عروض أو مقتطفات من القانون الداخلي والممارسات الداخلية) التي يتعين التأكد منها وترجمتها إلى اللغة الرسمية الأخرى (يشترط مجلس أوروبا أن تكون كل الإخطارات بلغة من اللغات الرسمية أو على الأقل أن ترفق بها ترجمة إلى لغة من تلك اللغات. ويتولى مكتب المعاهدات توفير الترجمة إلى اللغة الرسمية

(١٨) يتعلق الأمر هنا بالبلاغات المتصلة باتفاق مؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٨ بشأن اعتماد مواصفات تقنية موحدة تسري على المركبات ذات العجلات، وشروط الاعتراف بالموافقات الممنوحة على أساس هذه المواصفات (انظر *Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général, État au 31 décembre 2006 (ST/LEG/SER.E/25), vol. I, p. 703*).

(١٩) أوضح قسم المعاهدات أيضاً ما يلي: "٣- ترجى ملاحظة أن ممارسة الوديع تتغير في الحالات التي يكون فيها الإجراء المتعلق بالمعاهدة تعديلاً وتحفظ قائم وعندما يبدي أحد الأطراف تحفظاً بعد الإعراب عن موافقته على الالتزام. فأصبح متاح الآن للطرف في المعاهدة المعنية ١٢ شهراً لإبلاغ الوديع بأنه يعترض على التعديل أو لا يرغب في أن يأخذ بعين الاعتبار التحفظ المبدى بعد التصديق أو القبول أو الموافقة، وما إلى ذلك. ويجسب الوديع فترة الاثني عشر شهراً ابتداءً من تاريخ إصدار إشعار الإيداع [انظر LA 41 TR/221 (23-1)]." انظر أيضاً Palitha T. B. Kohona, «Some Notable Developments in the Practice of the UN Secretary-General as Depository of Multilateral Treaties: Reservations and Declarations», *A.J.I.L.*, vol. 99, 2005, pp. 433-450 et «Reservations: Discussion of Recent Developments in the Practice of the Secretary-General of the United Nations as Depository of Multilateral Treaties», *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 33, 2005, pp. 415-450.

الأخرى). وتم الإخطارات العاجلة التي لها أثر فوري (من قبيل الاستثناءات المرخص بها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في غضون يومين.

"وما لم تفضل [الدول] توجيه الإخطارات مباشرة إلى وزارة الخارجية (١١ دولة عضواً من ٤٣ دولة عضواً في الوقت الراهن)، فإن الإخطارات الأصلية ترسل كتابة إلى البعثات الدائمة في ستراسبورغ التي تحيلها بدورها إلى عواصمها. أما الدول غير الأعضاء التي ليست لها بعثة دبلوماسية (أو قنصلية) في ستراسبورغ فيجري إخطارها عن طريق بعثة دبلوماسية في باريس أو بروكسل أو مباشرة. وقد أدت الزيادة في عدد الدول الأعضاء والإخطارات خلال السنوات العشر الأخيرة إلى تبسيط واحد يتمثل فيما يلي: منذ عام ١٩٩٩، لم يعد المدير العام للشؤون القانونية (الذي يتصرف باسم الأمين العام لمجلس أوروبا) يوقع كل إخطار فردياً، بل تجمع الإخطارات ولا يوقع إلا رسالة الإحالة فردياً. ولم ترد أي شكاوى من هذا الإجراء.

"ومنذ تشغيل موقعنا على شبكة الإنترنت (<http://conventions.coe.int>) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تتاح كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات في الحال على الموقع بالشبكة. ويوضع نص التحفظات أو الإعلانات على الموقع في نفس يوم الإخطار بها رسمياً. غير أن النشر عن طريق الموقع لا يعد إخطاراً رسمياً".

(١٧) وأخيراً، يتضح من المعلومات التي قدمتها منظمة الدول الأمريكية ما يلي:

"يجري إخطار الدول الأعضاء بأي توقيعات أو تصديقات جديدة على المعاهدات المبرمة بين البلدان الأمريكية عن طريق "صحيفة منظمة الدول الأمريكية" (OAS Newspaper) التي تصدر كل يوم. ومن الناحية الرسمية، توجه الإخطارات كل ثلاثة أشهر عن طريق محضر رسمي يرسل إلى البعثات الدائمة لدى منظمة الدول الأمريكية أو بعد الاجتماعات التي يحدث فيها عدد كبير من التوقيعات والتصديقات الجديدة، مثل اجتماعات الجمعية العامة.

"وتحرر الإخطارات الرسمية، التي تشمل أيضاً الاتفاقات الثنائية الموقعة بين الأمانة العامة والأطراف الأخرى، باللغتين الإسبانية والإنكليزية".

(١٨) ولم تر اللجنة أن من الضروري إدراج هذه الإيضاحات المفيدة جداً بكاملها في دليل الممارسة. ولكن بدا لها من المفيد أن تورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ بعض الإشارات التي تشكل توصيات عامة موجهة إلى كل من الوديع (عندما يكون هناك وديع) والجهات المتحفظة (عندما لا يكون هناك وديع). ويجمع هذا المبدأ التوجيهي بين نص الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٠) ويكيفه حسب المشاكل الخاصة التي يطرحها إبلاغ التحفظات.

(٢٠) المادتان ٧٧، ١(هـ)، و٧٩ من اتفاقية عام ١٩٦٩.

١٩) وتكرر "الفقرة الاستهلالية" من مشروع المبدأ التوجيهي هذا الأجزاء ذات الصلة المشتركة بين المادتين ٧٨ و ٧٩ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وتبسطها شيئاً ما: فالصيغة المعتمدة في فيينا لاستهلال المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦ ("الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة [كما وردت] أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة...") تبدو في الواقع ثقيلة ولا تضيف شيئاً يُذكر. وعلاوة على ذلك، وكما سبق بيانه أعلاه^(٢١)، فإن نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ فضّل استخدام صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية مع اختلاف طفيف ("إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً") بدلاً من صيغة الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ ("الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"). ورغم أن هذه الصيغة الأخيرة، أبلغ على الأرجح ولها نفس المعنى، فإنها تبتعد عن المصطلحات المستخدمة في الفرع المتعلق بالتحفظات من اتفاقيتي فيينا. على أنه لم يبدُ من المفيد إثقال النص بترديد العبارة المستخدمة في المادة ٢٣ مرتين في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢'. وعلى أي حال، فإن هذا التحسين الصياغي الصرف لا يستتبع أي تغيير في نص فيينا: فعبارة "الدول والمنظمات المعنية" '٢' تحيل إلى "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً" '١'. ويسري ذلك على إضافة صفة "الدولية" التي ربطتها اللجنة بالموصوف "المنظمات" في بداية الفقرة الأولى لتلافي أي غموض وسد النقص المتمثل في عدم نص دليل الممارسة على تعريف لعبارة "المنظمات المتعاقدة" (بينما يرد هذا التعريف في الفقرة ١(و) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)؛ ومع ذلك أعرب بعض أعضاء اللجنة عن أسفهم إزاء هذا التحرر من صياغة فيينا أو اعتباره غير مجد؛ ومن البديهي أن هذا التوضيح يسري على مشروع المبدأ التوجيهي برمته. كذلك فإن تقسيم الفقرة الأولى من المشروع إلى فقرتين فرعيتين منفصلتين ربما يجعله أقرب إلى الفهم، دون أن يغيّر معناه.

٢٠) وفيما يتعلق بمهل إبلاغ التحفظ إلى الدول أو المنظمات الدولية الموجه إليها، لم يبدُ للجنة أن من الممكن تحديد مهلة صارمة. وتبدو عبارة "في أقرب وقت ممكن"، المدرجة في الفقرة الفرعية '٢'، كافية لتوجيه انتباه الجهات الموجه إليها التحفظ إلى ضرورة التصرف على وجه السرعة. وفي المقابل، لا حاجة إلى مثل هذا الإيضاح في الفقرة الفرعية '١': إذ ينبغي للجهة المتحفظة القيام بمسؤولياتها في هذا الشأن^(٢٢).

٢١) وعلى غرار مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-١-١ و ٢-١-٢، اللذين يذكّران بأن إبداء وتأكيّد التحفظات ينبغي أن يحدثا كتابة، توضح الفقرة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ أن إبلاغ التحفظات إلى الدول والمنظمات الدولية التي يجب أن ترسل إليها يجب أن يكون رسمياً. ورغم أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن شكوك بشأن ضرورة النص على ذلك، فقد بدا هذا الأمر مفيداً بالنظر إلى الممارسة الشائعة لدى الجهات الوديعية والمتمثلة في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكتروني أو الفاكس، اللذين لا يمكن التعويل عليهما بنفس القدر الذي يعول به على وسائل الاتصال التقليدية. ولهذا السبب، رأت أغلبية أعضاء اللجنة وجوب تأكيد كل بلاغ يتعلق بالتحفظات بمذكرة دبلوماسية (إذا كانت الجهة المتحفظة هي دولة) أو بـ "إخطار

(٢١) (الفقرتان ٧) و(٨).

(٢٢) انظر الفقرة ١٣ أعلاه.

من الوديع" (إذا كان صادراً عن منظمة دولية^(٢٣)). وبينما كان لبعض الأعضاء رأي مخالف، رأت اللجنة أن المهلة، في هذه الحالة، يجب أن تسري اعتباراً من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس، وميزة ذلك أنه يحول دون نشوء أي جدل بشأن تاريخ استلام التأكيد ولا تنشأ عنه مشاكل عملية لأن التأكيد الكتابي يحدث بوجه عام، طبقاً للمعلومات التي أُبلغت بها اللجنة، في نفس الوقت الذي يحدث فيه الإرسال بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بعد ذلك بفترة وجيزة، على الأقل من جانب المنظمات الدولية الودية. وهذه الإيضاحات مبينة في الفقرة الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

٢٢) ولم يبدُ من المفيد ولا من الممكن تحديد اللغة أو اللغات التي يجب أن تُرسل بها هذه البلاغات لأن ممارسات الجهات الودية متباينة^(٢٤). كذلك رأت اللجنة أن من الحكمة اتّباع الممارسة الجارية فيما يتعلق بتحديد الجهاز الذي يجب أن توجه إليه البلاغات^(٢٥).

٢٣) ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ تكرر القاعدة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ب) و ج) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٦). غير أنه بدا من الممكن تبسيط صياغتها دون إجراء تمييز بين الحالة التي تقوم فيها الجهة المتحفظة بإبلاغ تحفظها مباشرة، وافترض قيام الوديع بإبلاغ التحفظ. وفي الحالتين، يكون استلام البلاغ من جانب الدولة أو المنظمة الدولية الموجه إليها البلاغ هو الفاصل. فمهلة إبداء الاعتراض تسري اعتباراً من تاريخ الاستلام على وجه التحديد^(٢٧). وينبغي الإشارة إلى أن تاريخ سريان مفعول الإخطار قد يختلف من دولة أو منظمة دولية إلى أخرى تبعاً لتاريخ الاستلام.

٢٣) الإخطار الموجه من الوديع هو الوسيلة التي أصبحت شائعة والتي تستخدمها المنظمة الدولية الودية أو رئيس الأمانة الودية لإرسال البلاغات المتعلقة بالمعاهدات. على أنه يمكن للمنظمة الدولية استخدام المذكرات الدبلوماسية الاعتيادية في حالة إرسال البلاغ إلى دول غير أعضاء في المنظمة وليس لها أيضاً مركز المراقب.

٢٤) عندما تكون الجهة الودية دولة، فإنها تلجأ عموماً إلى بلاغات من هذا النوع بلغتها أو بلغاتها الرسمية على ما يبدو؛ وعندما تكون الجهة الودية منظمة دولية، فإنها قد تستخدم إما جميع لغاتها الرسمية (المنظمة البحرية الدولية) أو لغة عمل واحدة أو لغتي عمل (الأمم المتحدة).

٢٥) وزارات الخارجية، والبعثات الدبلوماسية لدى الدولة أو الدول الودية، والبعثات الدائمة لدى المنظمة الودية.

٢٦) انظر الفقرة ٥.

٢٧) فيما يتعلق بالاعتراضات، انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ أدناه.

٢-١-٩ التعليق

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

التعليق

(١) لا تفرض أعمال اللجنة بشأن قانون المعاهدات ولا اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشكل أو بآخر على الدولة أو المنظمة الدولية التي تُبدي تحفظاً أن تعلله وأن تشير إلى الأسباب التي تجعلها ترى أنه من اللازم استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام التي تنص عليها المعاهدة، أو الأثر القانوني للمعاهدة برمتها في بعض الجوانب المحددة. فتعليق التحفظات لا يشكل إذاً شرطاً من شروط صحتها في إطار نظام فيينا.

(٢) غير أن الدول تلزم، في إطار بعض الصكوك التعاهدية، بتعليق تحفظاتها والإشارة إلى الأسباب التي دعتها إلى إبدائها. ويتمثل أحد الأمثلة المعبرة بشكل خاص في المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنص على ما يلي:

١- يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق عليها، أن تبدي تحفظاً بشأن حكم بعينه من الاتفاقية، إذا كان أحد القوانين السارية آنذاك في أراضيها يتنافى وذلك الحكم. ولا تجوز التحفظات ذات الطابع العام بموجب أحكام هذه المادة.

٢- ويتضمن كل تحفظ أبدي بموجب هذه المادة عرضاً مقتضباً للقانون المعني.

وفي إطار هذا النظام الذي يشكل دون أدنى شك قاعدة تخصيص على مستوى القانون الدولي العام، يمثل شرح القانون الذي أبدي التحفظ بسببه شرطاً حقيقياً لصحة أي تحفظ على اتفاقية روما. فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيلوس (Belilos) الشهيرة أن الفقرة ٢ من المادة ٥٧ (المادة ٦٤ سابقاً)، لا تتضمن مجرد إلزام شكلي، بل تنص على شرط جوهري^(٢٨). ورأت المحكمة أن الإلزام بتقديم تعليل أو تفسير يرمي إلى منح الأطراف المتعاقدة الأخرى وهيئات الاتفاقية على وجه الخصوص ضماناً بأن يقتصر التحفظ على الأحكام التي استبعدتها الدولة المعنية بشكل صريح^(٢٩). ويترتب على عدم احترام شرط التعليق (أو التفسير) هذا عدم صحة التحفظ^(٣٠).

(٣) وعلى الرغم من أنه لا يمكن بالتأكيد، وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي، ربط هذه النتيجة الحاسمة بعدم تقديم تعليل، فإن ما أشارت إليه المحكمة الأوروبية في عام ١٩٨٨ من أسباب وفوائد لتعليق التحفظات قابل للتطبيق على جميع المعاهدات ويسري على جميع التحفظات. ولهذا رأت اللجنة أن من المفيد تشجيع تعليل

(٢٨) *Belilos c. Suisse* (requête n° 10328/83), arrêt, 29 avril 1988, *Recueil des arrêts et décisions de la*

Cour européenne des droits de l'homme, série A, vol. 132, par. 59

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

التحفظات دون جعله إلزامياً من الناحية القانونية - فهذا الإلزام، على أي الأحوال، لن يكون متفقاً مع الطبيعة القانونية لدليل الممارسة. لكن صياغة المبدأ التوجيهي صياغة غير مُلزِمة، على نحو ما يتجلى في استخدام صيغة الشرط، توضح أن الأمر يتعلق بإجراء مستصوب لا بالتزام قانوني.

٤) ولا يشكل التعليل (الاختياري بالتالي) إجراءً إضافياً يزيد من صعوبة إبداء التحفظات، لكنه يشكل وسيلة مفيدة للجنة المتحفظة وللدول والمنظمات الدولية أو هيئات الرصد المعنية على حد سواء لأداء مهامها بكفاءة. فالتعليل يسمح للجهة المتحفظة بأن تعبر عن رأيها وبأن توضح ليس فقط الأسباب التي دعته إلى إبداء التحفظ - وعلى سبيل المثال (لا الحصر) بالإشارة إلى عقبات القانون الداخلي التي قد تجعل من الصعب أو المستحيل تطبيق الحكم الذي أبادي التحفظ بشأنه - ولكن أيضاً العناصر المفيدة في الحكم على صحة التحفظ. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان في هذا الصدد أن تقييم صحة تحفظ من التحفظات يقع أيضاً على عاتق الجهة التي قدمت هذا التحفظ.

٥) وفضلاً عن ذلك، فإن التعليل والتفسيرات التي تقدمها الجهة المتحفظة تيسر أيضاً مهمة الكيانات الأخرى المختصة بتقييم صحة التحفظ، أي الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية، وهيئات تسوية المنازعات المكلفة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها أو الهيئات المكلفة برصد تطبيق المعاهدة. ويشكل تعليل التحفظ بالتالي وسيلة من الوسائل التي تملكها الدول والمنظمات الدولية المقدمة للتحفظ للتعاون مع الأطراف الأخرى المتعاقدة وهيئات الرصد حتى يتسنى تقييم صحة التحفظ^(٣١).

٦) وأي تعليل وشرح للأسباب التي تدعو الجهة المتحفظة إلى اعتبار التحفظ ضرورياً يسهم أيضاً في إقامة حوار مثمر بشأن التحفظات بين الجهة المتحفظة والدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وهيئة الرصد إن وجدت. وهذا الأمر لا يفيد فقط الدول أو المنظمات الدولية التي ينبغي لها إبداء رأيها بشأن التحفظ بقبوله أو بالاعتراض عليه، بل يفيد أيضاً الجهة المتحفظة نفسها لأنها بتعليلها للتحفظ يمكنها المساهمة في إزالة الشكوك التي قد تساور شركاءها بشأن صحة التحفظ وتوجيه الحوار المتعلق بالتحفظ نحو مزيد من التفاهم.

٧) ويُلاحظ في الممارسة العملية أن تعليل التحفظات أكثر ندرة من تعليل الاعتراضات. ومع ذلك، توجد في ممارسة الدول أمثلة على حالات سعت فيها الدول والمنظمات الدولية إلى بيان الأسباب التي دعته إلى إبداء تحفظ من التحفظات. وهي تفعل ذلك في بعض الأحيان لاعتبارات الملاءمة المحض، ومن ثم لا توفر تفسيراتها عوناً محدداً

(٣١) أكدت اللجنة هذا الالتزام بالتعاون مع هيئات الرصد في استنتاجاتها الأولية لعام ١٩٩٧ المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تنص فقرتها ٩ على ما يلي: "تطلب اللجنة إلى الدول أن تتعاون مع هيئات الرصد... (حولية... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٥٨ من النص الفرنسي). والتزام التعاون هذا أكدته أيضاً الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في اجتماعها السادس المشترك بين اللجان (٢٠٠٧) (انظر تقرير اجتماع الفرقة العاملة المعنية بالتحفظات، HRI/MC/2007/5، الفقرة ١٦ (التوصيات)، النقطة ٩-أ).

في تقييم صحة التحفظ - إلا من حيث تأكيد التعليل أن التحفظ يستند إلى اعتبارات الملاءمة هذه^(٣٢). ولكن في كثير من الأحيان توضح التفسيرات المصاحبة للتحفظات بدرجة كبيرة أسباب هذه التحفظات. وهكذا، بررت بربادوس تحفظها على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالصعوبات العملية التي تعترض تنفيذها:

"تُعلن حكومة بربادوس أنها تحتفظ بحق عدم التنفيذ الكامل للضمانة المتعلقة بالمساعدة القضائية المجانية المشار إليها في الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد؛ فهي على الرغم من تأييدها للأسباب المنصوص عليها في هذه الفقرة، لا يمكنها، بسبب صعوبات التطبيق البالغة، أن تضمن حالياً تنفيذ هذا الحكم بالكامل^(٣٣).

ومن الأمثلة الأخرى (ضمن عدد كبير للغاية من السوابق)، ما قامت به الكونغو التي أبدت تحفظاً، مشفوعاً بتفسيرات مطوّلة، على المادة ١١ من العهد نفسه:

"تُعلن جمهورية الكونغو الشعبية أنها ليست مُلزَمة بأحكام المادة ١١ ...

فالمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تختلف اختلافاً كبيراً عن المادة ٣٨٦ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية و المالية في الكونغو، والمستمدة من القانون ٨٣/٥١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ والتي تنص على أنه يجوز، في إطار القانون الخاص، تنفيذ الأحكام أو محاضر الصلح بالإكراه البدني بعد استفاد وسائل التنفيذ الأخرى دون جدوى، وحينما يتجاوز أصل مبلغ العقوبة ٢٠.٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية ويكون المدين الذي يتجاوز سنه ١٨ سنة ويقل عن ٦٠ سنة قد دُبرّ إعساره عن سوء نية^(٣٤).

٨) وفي ضوء المزاي الواضحة لتعليل التحفظات والدور الذي يمكن أن يؤديه هذا التعليل في الحوار المتعلق بالتحفظات، قررت اللجنة عدم الإشارة بوضوح في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ إلى ضرورة تقديم التعليل

(٣٢) ينطبق ذلك على التحفظ الفرنسي على الاتفاق الأوروبي المكمل للاتفاقية المتعلقة بإشارات المرور، وهو التحفظ الذي جاء فيه أنه فيما يتعلق بالفقرة ٣ مكرراً (ب) من المادة ٢٣ من الاتفاق المتعلق بإشارات المرور، تعتزم فرنسا الاحتفاظ بإمكانية استخدام الإشارات الضوئية الموجودة في الاتجاه المعاكس لاتجاه السير، حتى يتسنى لها إعطاء إرشادات مختلفة عن الإرشادات التي تعطيها إشارات المرور الموجودة في الجانب الخاص باتجاه السير (*Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, État au 31 décembre 2006 (ST/LEG/SER.E/25), vol. I, (p. 933 (chap. XI-B, 24)*

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٥ (الفصل الرابع، ٤). انظر أيضاً تحفظ غامبيا (المرجع نفسه، الصفحة ١٨٨).

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٦ (الفصل الرابع، ٤).

مع التحفظ نفسه وجعله جزءاً لا يتجزأ منه - كما هو الحال بصورة عامة فيما يتعلق بتعليل الاعتراضات^(٣٥). لكن ذلك أمر مستصوب بلا أدنى شك، وإن لم يكن هناك ما يمنع دولة أو منظمة دولية من تعليل تحفظها في وقت لاحق.

(٩) ومع ذلك، رأت اللجنة أنه إذا بدا أن من المناسب تشجيع تعليل التحفظات، فيجب عدم استخدام هذا التعليل كحجة مريحة للغاية لتبرير إبداء تحفظات عامة أو غامضة. فبموجب المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ (التحفظات العامة أو الغامضة)، "يُصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها". ولا يمكن أن يُعني تعليل التحفظ عن مطلب صياغة التحفظ على نحو يتيح تقييم صحته. فالتحفظ، حتى لو كان بلا تعليل، يجب أن يكون كافياً في حد ذاته وأن يسمح وحده بتقييم صحته. وليس من شأن التعليل إلا أن يسهّل عملية التقييم هذه^(٣٦).

(١٠) وبالمثل فإن إمكانية تعليل تحفظ في أي وقت من الأوقات لا تسمح للجهة المتحفظة بتعديل أو تشديد مضمون التحفظ الذي سبق إبداءه. وهذا ما يتضح من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ (الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات) والمبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (تشديد أثر التحفظات).

(٣٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ والتعليق عليه أدناه. وعلى أي حال، فإنه يصعب كثيراً التمييز بين التحفظ وتعليقه في حالة إدراجهما في نفس الصك.

(٣٦) غير أنه قد يسمح بالإيضاح الناتج عن تعليل التحفظ، في بعض الحالات باعتبار تحفظ "مشكوك فيه" تحفظاً صحيحاً. وقد شغفت بليز تحفظها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالتفسير التالي:

"تلزم المادة ٨ من الاتفاقية الأطراف بأن تنظر في إمكانية نقل الإجراءات الجنائية المتعلقة ببعض الجرائم حينما يكون ذلك ضرورياً لما فيه مصلحة إقامة العدل بشكل سليم.

وليس لمحاكم بليز أي اختصاص خارج الإقليم، وهي بالتالي غير مختصة على الإطلاق بالنظر في الجرائم المرتكبة في الخارج ما لم تكن قد ارتكبت جزئياً داخل الإقليم الذي يدخل في نطاق اختصاصها من جانب شخص يخضع لاختصاصها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مباشرة الدعوى العامة هي من اختصاص مدير النيابة العامة، وهو موظف مستقل غير تابع للحكومة.

ولذلك، لا تستطيع بليز سوى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً محدوداً بقدر ما تسمح به أحكام دستورها وقوانينها" (*Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, État au 31 décembre 2006* (ST/LEG/SER.E/25), vol. I, p. 490 (chap. VI, 19)).

ولولا هذا التفسير لكان تحفظ بليز قد اعتُبر "غامضاً أو عاماً" ولا ندرج في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧. ويبدو التحفظ المشفوع بهذا التعليل أكثر سهولة في الدفاع عنه.

٦-٢ تقديم الاعتراضات

٥-٦-٢ مقدم الاعتراض

يجوز تقديم الاعتراض على التحفظ من

١٠ ' أي دولة متعاقدة أو أي منظمة دولية متعاقدة؛ و

٢٠ ' أي دولة وأي منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الإعلان أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

التعليق

(١) إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ المتعلق بتعريف الاعتراضات لا يجيب عن السؤال الخاص بتحديد الدول أو المنظمات الدولية التي يمكنها أن تقدم أو تُبدي اعتراضات على تحفظ دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. وهذا هو الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢-٥.

(٢) وتتضمن اتفاقية فيينا إشارات إلى مسألة الجهات التي يحق لها تقديم اعتراض. فالفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٨٦ تشير إلى "اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة...". ويتبين من هذا النص أن الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ هي بلا شك الجهات التي يحق لها تقديم اعتراض. وهذا الافتراض يتفق مع الفقرة ١٠ ' من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢-٥.

(٣) غير أن اللجنة انقسمت فيما يتعلق بمسألة تحديد ما إذا كانت الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة يحق لها أيضاً إبداء اعتراضات. وقد ذهب رأي إلى أن هذه الدول والمنظمات الدولية لا تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة ولا يحق لها بالتالي تقديم اعتراضات بالمعنى الحقيقي للكلمة. وأكد أصحاب هذا الرأي أن عدم تطرق اتفاقية فيينا إلى هذه النقطة يجب ألا يُفسر على أنها تمنح هذه الفئة من الدول والمنظمات الدولية الحق في تقديم اعتراضات وأنه يتضح من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا أن الأطراف المتعاقدة هي وحدها التي يحق لها تقديم اعتراضات. وأكدوا بالتالي أن الإعلانات التي تقدمها دول ومنظمات دولية ولا تُحدث نفس الآثار القانونية المترتبة على اعتراض تبديده دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة^(٣٧) لا يمكن اعتبارها اعتراضات. ويذهب هذا الرأي إلى أن إتاحة هذه الاتفاقية يمكن أن تسبب مشكلة عملية، لأنه في حالة المعاهدات المفتوحة، قد تجهل الأطراف في هذه المعاهدات وجود بعد الاعتراضات.

(٣٧) يبدو هذا الموقف هو الموقف الذي دافعت عنه بليندا كلارك «The Vienna Convention Reservations Regime and the Convention on Discrimination Against Women», *American Journal of International Law*, vol. 85, (1991, n° 2, p. 297).

٤) ومع ذلك، ترى الأغلبية أن أحكام الفقرة ٤(ب) والفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لا تستبعد مطلقاً إمكانية قيام الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بتقديم اعتراضات بالمعنى المقصود بالتعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ بل على العكس ينطوي على هذه الإمكانية. وتقتصر الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ على تحديد الآثار المحتملة لاعتراض تقدمه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة؛ لكن عدم تحديد الفقرة ٤ للآثار المترتبة على الاعتراضات المقدمة من دول غير الدول المتعاقدة أو من منظمات غير المنظمات المتعاقدة لا يعني مطلقاً أن هذه الدول أو المنظمات الأخرى لا يحق لها تقديم اعتراضات^(٣٨). غير أن تحديد الجهات التي يمكن أن تقدم اعتراضاً على نحو ما قد توحى به الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لا يرد في الفقرة ٣ من المادة ٢١ المتعلقة بآثار الاعتراض على تطبيق المعاهدة في حال عدم اعتراض الجهة المقدمة للاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة. فضلاً عن ذلك، كما تشير بوضوح الفقرة ١ من المادة ٢٣، يُبلّغ التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ ليس فقط إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بل أيضاً "إلى الدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"^(٣٩). ولا يكون لهذا الإخطار مدلول إلا إذا كان يحق لهذه الدول الأخرى الرد بفعالية على التحفظ بإبداء قبول صريح أو اعتراض. وأخيراً رأت اللجنة تحديداً أن هذا الموقف وحده يتفق مع روح ونص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يعرف الاعتراضات على التحفظات ليس تبعاً للآثار المترتبة عليها ولكن تبعاً للآثار التي تنشدها الدول أو المنظمات الدولية المُعتزضة بتحقيقها منها^(٤٠).

٥) وهذا الرأي أكدته أيضاً فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٥١. فقد أقرت المحكمة بوضوح، في منطوق فتواها إمكانية قيام الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بتقديم اعتراضات:

"ترى المحكمة ...

(أ) أن الاعتراض على تحفظ تقدمه دولة موقعة على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد لا يمكن أن يكون له الأثر القانوني الموضح في الرد على السؤال الأول إلا عند التصديق. وإلى أن يجين التصديق، يقتصر تأثير الاعتراض على تنبيه الدول الأخرى إلى الموقف الذي يُحتمل أن تتخذه الدولة الموقعة؛

(٣٨) انظر في هذا الصدد Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, 1979, p. 150.

(٣٩) انظر أيضاً الفقرة ١(هـ) و(و) من المادة ٧٧ من اتفاقيتي فيينا بشأن وظيفة الوديع إزاء "الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً".

(٤٠) صيغ تعريف التحفظات نفسه، كما ورد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا وكما استخدم في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ بنفس الطريقة: فالمقصود بالتحفظات هو الإعلانات التي تستهدف تحقيق آثار معينة (لكنها لا تحققها بالضرورة).

(ب) أن الاعتراض على تحفظ تقدمه دولة يحق لها أن توقع أو تنضم ولكنها لم تفعل ذلك بعد لا يُحدث أي أثر قانوني^(٤١).

وهذا أيضاً كان موقف السير همفري والدوك في تقريره الأول بشأن قانون المعاهدات. فمشروع المادة ١٩ المخصص بالكامل للاعتراضات وآثارها كان ينص على أنه "يحق لكل دولة طرف في معاهدة، أو يحق لها أن تصبح طرفاً، أن تقدم اعتراضاً..."^(٤٢).

٦) وفي ممارسة الدول، تقدم الدول غير المتعاقدة في كثير من الأحيان اعتراضات على التحفظات. فقد اعترضت هايتي على تحفظات البحرين بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في وقت لم تكن فيه هايتي قد وقّعت حتى على هذه الاتفاقية^(٤٣). وبالمثل، قدمت الولايات المتحدة اعتراضين على تحفظات سورية وتونس بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في حين أنها لم تكن - وليست - دولة متعاقدة على هذه الاتفاقية^(٤٤). وبالمثل أيضاً، كانت الدول المقدّمة لاعتراضات، في الأمثلة التالية، في تاريخ إبداء هذه الاعتراضات، مجرد دول موقّعة على المعاهدة (التي صدّقت عليها لاحقاً):

- اعتراض لكسمبرغ على التحفظات التي قدمها الاتحاد السوفياتي، وبيلاروس وأوكرانيا بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية^(٤٥)؛ أو

- اعتراضات المملكة المتحدة على تحفظات تشيكوسلوفاكيا، وبلغاريا، وبيلاروس، وأوكرانيا، ورومانيا، والاتحاد السوفياتي، وإيران، وتونس بشأن اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر الإقليمي

(٤١) *C.I.J. Rec.* 1951, p. 30, par. III du dispositif. على الرغم مما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، رأى بعض أعضاء اللجنة أن المحكمة لم تكن تقصد سوى الأطراف المتعاقدة.

(٤٢) *Annuaire ... 1962, vol. II, p. 70* (أضيف البنط المائل).

(٤٣) *Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, État au 31 décembre 2006* (ST/LEG/SER.E/25), vol. I, p. 99 (chap. III, 3) - تاريخ الاعتراض: ٩ أيار/مايو ١٩٧٢، وتاريخ الانضمام: ٢ شباط/فبراير ١٩٧٨.

(٤٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحتان ٤٢١ و٤٢٢ (الفصل الثالث والعشرون، ١).

(٤٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ١٠٠ (الفصل الثالث، ٣) - تاريخ التوقيع: ٢ شباط/فبراير ١٩٦٢؛ وتاريخ الاعتراض: ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥؛ وتاريخ التصديق: ١٧ آب/أغسطس ١٩٦٦.

والمنطقة المتاخمة^(٤٦) وعلى تحفظات بلغاريا، وهنغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وأوكرانيا، ورومانيا، وتشيكوسلوفاكيا، والاتحاد السوفياتي، وإيران بشأن اتفاقية جنيف لأعالي البحار^(٤٧).

(٧) ووفقاً لممارسة الأمين العام بوصفه وديعاً، فإن تلك الاعتراضات التي تقدمها دول أو منظمات دولية يحق لها أن تصبح أطرافاً توجه بشأنها "بلاغات"^(٤٨) وليس "إخطارات من الوديع" ولكن ما "يجري إبلاغه" هو تحديداً الاعتراضات بالمعنى المقصود في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٨) ووفقاً لموقف الأغلبية، يبدو أن قيام دول ومنظمات دولية يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بتقديم اعتراضات بالمعنى المقصود في التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ أمر ممكن تماماً على الرغم من عدم إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وهذه الإمكانية تؤكدتها الفقرة الفرعية '٢' من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥.

(٩) ويبدو في الواقع أنه ليس من الممكن فقط بل من الحكمة أيضاً أن تقوم الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً ولكنها لم تُعرب بعد عن موافقتها النهائية على الالتزام بإعلان اعتراضها على تحفظ وإبداء وجهة نظرها بشأن هذا التحفظ. فكما أشارت المحكمة في فتاها الصادرة في عام ١٩٥١، فإن الاعتراض "لا يكون إلا إشعاراً للدول الأخرى بالموقف النهائي الذي ستتخذه الدولة الموقّعة"^(٤٩). وهذا الإشعار يمكن أن يكون مفيداً أيضاً سواء للدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ أو للهيئات المعنية برصد تطبيق المعاهدة، بحسب الاقتضاء.

(١٠) غير أنه ليس هناك مجال للشك في أن الاعتراض الذي تبديه دولة أو منظمة لم تُعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة لا يُحدث على الفور الآثار القانونية التي تنشدها الجهة المعارضة. ويتبين هذا أيضاً من منطوق الفتوى الصادرة في عام ١٩٥١ التي بموجبها لا يمكن أن تكون للاعتراض "المفعول القانوني المشار إليه في جواب السؤال الأول" إلا عندما تصدّق 'الدولة أو المنظمة' التي أبدته^(٥٠). فالمفعول القانوني المحتمل لاعتراض تبديه دولة أو منظمة دولية قبل أن تصبح طرفاً في المعاهدة لا يتحقق إلا عند التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها (إذا كان الأمر يتعلق بمعاهدة رسمية) أو التوقيع عليها (في حال وجود اتفاق مبسّط). وهذا

(٤٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٣٢٣ (الفصل الحادي والعشرون، ١) - تاريخ التوقيع: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨، وتاريخ الاعتراض: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩، وتاريخ التصديق: ١٤ آذار/مارس ١٩٦٠.

(٤٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٣٢٩ (الفصل الحادي والعشرون، ٢) - تاريخ التوقيع: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨، وتاريخ الاعتراض: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩، وتاريخ التصديق: ١٤ آذار/مارس ١٩٦٠.

(٤٨) *Précis de la pratique du Secrétaire général en tant que dépositaire de traités multilatéraux*,

.ST/LEG/8, New York, 1997, par. 214

(٤٩) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٥١، الصفحة ٣٢، الجزء

الثالث من المنطوق.

(٥٠) المرجع نفسه.

لا يمنع من اعتبار هذه الإعلانات بمثابة اعتراض؛ لكنها "معلّقة على شرط" أو "مشروطة". بمعنى أن آثارها القانونية تتوقف على فعل مميّز: أي التعبير عن الموافقة النهائية على الالتزام.

٦-٦-٢ الاشتراك في تقديم الاعتراضات

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في تقديم اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

التعليق

(١) على الرغم من أن الاعتراض هو إعلان انفرادي، وفقاً للتعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١^(٥١)، فإن من الممكن تماماً أن تشترك عدة دول و/أو عدة منظمات دولية في تقديم اعتراض. والممارسة في هذا المجال ليست راسخة ولكنها ليست معدومة.

(٢) وفي إطار المنظمات الإقليمية، وتحديداً داخل مجلس أوروبا، تسعى الدول الأعضاء إلى تنسيق ردود أفعالها واعتراضاتها على التحفظات والتوفيق بينها قدر الإمكان. وعلى الرغم من أن هذه الدول لا تزال تقدم اعتراضاتها بصورة منفردة، فإنها تتشاور فيما بينها ليس فقط بشأن ملاءمة تقديم الاعتراضات، ولكن أيضاً بشأن صيغة هذه الاعتراضات^(٥٢). ومن الناحية الفنية، تظل هذه الاعتراضات مع ذلك إعلانات انفرادية من جانب كل دولة من الدول التي تقدمها.

(٣) ولكن يمكن الإشارة أيضاً إلى حالات قامت فيها دول ومنظمات دولية بتقديم اعتراضات بصورة مشتركة بالفعل. فقد اعترضت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء التسع (في ذلك الحين)، في نفس الصك، على "الإعلانين" الصادرين عن بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن الفقرة ٣ من المادة ٥٢ من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ وهي الفقرة التي تسمح للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية بأن تصبح أطرافاً^(٥٣). وقدمت الجماعة الأوروبية أيضاً بعض الاعتراضات باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها^(٥٤).

(٥١) انظر أيضاً التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الصفحة ١٤٧، الفقرة ٦) من التعليق.

(٥٢) انظر على سبيل المثال اعتراضات بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (31) *Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, État au* 1997 (ST/LEG/SER.E/25), vol. II, pp. 139-147 (chap. XVIII, 9) أو على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المرجع نفسه، الصفحات ١٧٦-١٩٣) (الفصل الثامن عشر، ١١).

(٥٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٦٥٨ (الفصل الحادي عشر - ألف، ١٦).

(٥٤) انظر، على سبيل المثال، الاعتراض على الإعلان السوفييتي المتعلق باتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٨٦ (31) *Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, État au* 1987 (ST/LEG/SER.E/6), Nations Unies, New York, 1988, chap. XIX, 26

٤) وبدا للجنة أنه ليس هناك ما يعيب اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في تقديم اعتراض: إذ لا يوجد سبب واضح يمنعها من أن تشارك في القيام بشيء يستطيع كل منها بلا شك أن يؤديه بشكل مستقل وبنفس الشروط. وهذه المرونة ضرورية وبخاصة لأنه مع تزايد الأسواق المشتركة والاتحادات الجمركية و الاقتصادية، يُرجَّح أن تزايد السوابق التي تنشئها الاعتراضات أو الإعلانات التفسيرية المشتركة المشار إليها آنفاً، بما أن هذه المؤسسات تتقاسم في كثير من الأحيان اختصاصات مع الدول الأعضاء فيها؛ ومطالبة هذه الدول بالتصرف بشكل مستقل عن المؤسسة التي تنتمي إليها سينطوي على قدر كبير من التصنُّع. ولا يوجد بالتالي من الناحية الفنية ما يمنع تقديم اعتراض بصورة مشتركة. غير أن هذا لا يؤثر مطلقاً على الطابع الانفرادي للاعتراض.

٥) وقد صيغ مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ على غرار مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٧ ("التحفظات المُبداة بصورة مشتركة") ومشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٢ ("إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة"). غير أنه في النص الإنكليزي، تم تفضيل مصطلح "character" على مصطلح "nature" بعد صفة "unilateral"؛ وميزة هذا التعديل أنه يجعل النص الإنكليزي مطابقاً للنص الفرنسي لكنه يتطلب توحيد المصطلحات المستخدمة في مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة في أثناء القراءة الثانية.

٢-٦-٧ الشكل الكتابي

ينبغي إبداء الاعتراض كتابةً.

التعليق

١) بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، يجب أن توضع الاعتراضات "كتابةً وأن تُبلَّغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة".

٢) وكما هو الحال بالنسبة للتحفظات^(٥٥)، فإن شرط تقديم الاعتراضات في شكل كتابي لم يكن قط موضع شك في المناقشات التي جرت داخل اللجنة أو في أثناء مؤتمرات فيينا وقد طُرح باعتباره أمراً بديهياً. فالتقرير الأول للسير همفري والدوك، وهو أول مقرر خاص يفرد أحكاماً للاعتراضات، نص بالفعل في الفقرة ٢(أ) من مشروعته المتعلق بالمادة ١٩ والمخصص بالكامل لهذه الاعتراضات، على أن "يقدم الاعتراض على التحفظ كتابةً..."^(٥٦)،

لعام ١٩٨٣ (المرجع نفسه، الفصل التاسع عشر، ٢٨). وفي السياق نفسه، انظر الممارسة المتبعة منذ عام ٢٠٠٢ في إطار مجلس أوروبا فيما يخص الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب (الفقرة ٢) أعلاه.

(٥٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ (الشكل الكتابي) والتعليق عليه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرة ١٠٣.

(٥٦) التقرير الأول، A/CN.4/144, *Annuaire ...*, 1962, vol. II, p. 70.

دون أن يثير هذا الشرط الشكلي أي تعليقات^(٥٧). وعلى الرغم من أن المقرر الخاص أدخل تعديلات جذرية على الأحكام الإجرائية مراعاة لملاحظات أبعدها حكومتان واقترحتا فيها "تبسيط الأحكام الإجرائية إلى حد ما"^(٥٨)، فإن شرط تقديم الاعتراضات كتابةً ظل يُذكر صراحة:

- في الفقرة ٥ من المادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى (١٩٦٢): "يُقدّم أي اعتراض على تحفظ ما كتابةً ويتم الإخطار به"^(٥٩)؛
- في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (١٩٦٥): "يُقدّم أي اعتراض على تحفظ ما كتابةً"^(٦٠)؛
- في الفقرة ١ من المادة ٢٠ المعتمدة في القراءة الثانية (١٩٦٥): "يُقدّم التحفظ والقبول الصريح لتحفظ والاعتراض على تحفظ كتابةً ويُبلّغ إلى الدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"^(٦١).

ولم يكن الشكل الكتابي أيضاً موضع شك في مؤتمر فيينا للفترة ١٩٦٨-١٩٦٩. بل على العكس، تضمنت جميع التعديلات المقترحة فيما يتعلق بالحكم موضوع الدراسة شرط الشكل الكتابي^(٦٢).

٣) والشكل الكتابي للاعتراضات ضروري بلا شك. فالواقع أن الإخطار، وهو شرط إجرائي آخر يسري على الاعتراضات (موجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا)، يتطلب وثيقة مكتوبة؛ فالبلّغ الشفوي المحض لا يمكن إيداعه ولا تسجيله لدى وديع المعاهدة، ولا إرساله إلى الدول الأخرى المعنية. كما أن اعتبارات اليقين القانوني تبرر الأخذ بالشكل الكتابي وتستلزمه. وينبغي في الواقع ألا يغيب عن الأذهان أن الاعتراض يمكن

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧٨، الفقرة ٢٢) من التعليق على مشروع المادة ١٩، التي تكتفي بالإشارة إلى التعليق على مشروع المادة ١٧ (المرجع نفسه، الصفحة ٧٥، الفقرة ١١).

(٥٨) يُقصد بذلك حكومتا السويد والدانمرك. انظر السير همفري والدوك، التقرير الرابع، A/CN.4/177, *Annuaire ... 1965*, vol. II, pp. 48-49 et p. 56, par. 13.

(٥٩) *Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 194.

(٦٠) التقرير الرابع، A/CN.4/177, *Annuaire ... 1965*, vol. II, p. 56.

(٦١) *Annuaire ... 1965*, vol. II, p. 175. أصبح مشروع المادة ٢٠ لعام ١٩٦٥ مشروع المادة ١٨ في النص النهائي الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ دون إدخال تعديلات عليه (A/CN.4/177, *Annuaire ... 1966*, vol. II, p. 226).

(٦٢) انظر التعديل الإسباني: "يُقدّم التحفظ وقبول التحفظ والاعتراض على التحفظ كتابةً وتُبلّغ الجهة المقدّمة للتحفظ أو التي قبلت التحفظ أو التي اعترضت على التحفظ ذلك على النحو الواجب إلى الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" (A/CONF.39/C.1/L.149, *Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, Documents officiels, Première et deuxième sessions, Vienne, 26 mars-24 mai 1968 et* (9 avril-22 mai 1969, *Documents de la Conférence* (A/CONF.39/11/Add.2), p. 150).

أن يُحدث آثاراً قانونية هامة على حجية التحفظ ووجوب تطبيق أحكام المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة التي اعترضت على التحفظ (الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا) وعلى دخول المعاهدة حيز التنفيذ (الفقرة ٤ من المادة ٢٠). وعلاوة على ذلك، يُسقط الاعتراض افتراض القبول الناشئ من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا ويكون الشكل الكتابي دليل إثبات هاماً في تقرير ما إذا كانت الدولة قد أبدت فعلاً اعتراضاً على تحفظ خلال المهلة الزمنية المحددة في هذا الحكم أو ما إذا كان ينبغي، في الحالة العكسية، اعتبارها قد قبلت التحفظ.

(٤) ويكتفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧ بالتالي بتكرار اشتراط الشكل الكتابي للاعتراضات المنصوص عليه في بداية الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا ويشكل نظيراً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١ المتعلق بالشكل الكتابي للتحفظات.

٨-٦-٢ الإعراب عن نية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة على تحفظ ما نية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، يجب أن تُعرب بوضوح عن تلك النية قبل دخول المعاهدة خلافاً لذلك حيز التنفيذ بينهما.

التعليق

(١) كما يتبين من الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، يجوز لدولة أو منظمة دولية معترضة على تحفظ ما أن تعارض دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة. غير أنه يُشترط لذلك، وفقاً للفقرة نفسها، "أن تُعرب الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة بصورة قاطعة" عن هذه النية. فبعد إسقاط القرينة المتعلقة بآثار الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة المتحفظة والدولة المقدمة للاعتراض على نحو ما تقرر في مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩^(٦٣)، يجب إصدار إعلان واضح لا لبس فيه لمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ في العلاقات بين الدولتين^(٦٤). وهذا ما يجب فهمه من الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وهي الفقرة التي يتكرر نصها، في جوهره، في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨.

(٢) واعتراض هولندا على التحفظات المقدمة بشأن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية يلي بالتأكيد شرط الوضوح هذا؛ فهو يوضح أن حكومة هولندا تعتبر أي دولة أبدت أو تكون قد أبدت تحفظات من هذا

(٦٣) انظر بصورة خاصة التعديل الذي قدمه الاتحاد السوفياتي (A/CONF.31/L.3)، المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨٥ و ٢٨٦) والذي اعتمده المؤتمر في نهاية الأمر (Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, Documents officiels, Deuxième sessions, Vienne, 9 avril-22 mai 1969, Comptes-rendus analytiques (A/CONF.39/11/Add.1), 10^e (séance plénière, 29 avril 1969, p. 37, par. 79).

(٦٤) انظر 352 R. Baratta, *Gli effetti della riserva ai trattati*, A. Giuffrè, Milano, 1999, p. 352. يؤكد المؤلف أنه لكي يتحقق الأثر المنشود من القاعدة المتعلقة بالاعتراض المشروط يجب أن تُعرب الجهة المعترضة عن إرادتها في هذا الشأن. وانظر مع ذلك الفقرة ٦) أدناه.

القبيل ليست طرفاً في الاتفاقية^(٦٥). وأعربت فرنسا أيضاً بوضوح كبير عن هذه النية إزاء التحفظ الأمريكي على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة بهذا النقل حيث أعلنت أنها "لن تكون ملزمة بهذا الاتفاق في علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية"^(٦٦). وبالمثل، أعلنت المملكة المتحدة في اعتراضها على التحفظ السوري بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنها "لا تعترف بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بين المملكة المتحدة وسورية"^(٦٧).

٣) ومن ناحية أخرى، فإن مجرد تعليل الاعتراض بأن التحفظ يعتبر منافياً لموضوع وهدف المعاهدة لا يكفي لمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الجهة المعترضة والجهة المتحفظة. وهناك ممارسة مستقرة بالتأكيد في هذا الاتجاه بما أن الدول تررر في كثير من الأحيان اعتراضاتها بوجود هذا التعارض ولكنها توضّح أن هذه الملاحظة لا تمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الجهة المتحفظة^(٦٨).

(٦٥) *Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général, État au 31 décembre 2006* (ST/LEG/SER.E/25), vol. I, p. 135 (chap. IV, 1) انظر أيضاً اعتراض الصين (المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٣ و ١٣٤).

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٩٢٦ (الفصل الحادي عشر باء، ٢٢). انظر أيضاً الاعتراض الإيطالي (المرجع نفسه).

(٦٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٤٢٣ (الفصل الثالث والعشرون، ١). انظر أيضاً الاعتراض البريطاني على تحفظ فييت نام (المرجع نفسه، الصفحة ٤٢٤).

(٦٨) من بين الأمثلة الكثيرة، انظر اعتراضات عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا على التحفظ السوري بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، استناداً إلى تعارض التحفظ مع موضوع وهدف الاتفاقية (الدانمرك، إستونيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، النرويج، النمسا، هولندا)؛ *Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général, État au 31 décembre 2006* (ST/LEG/SER.E/25), vol. II, pp. 176-193 (chap. XVIII, 11). وفي هذه الحالات جميعها، أوضح أن الاعتراض "لا يمنع مع ذلك دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بين [الدولة المعترضة] والجمهورية العربية السورية". وانظر أيضاً اعتراضات بلجيكا على التحفظات المصرية والكمبودية والمغربية بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٩٨ (الفصل الثالث، ٣)) أو اعتراضات ألمانيا على عدة تحفظات متعلقة بالاتفاقية نفسها (المرجع نفسه، الصفحة ٩٧). ومن الجدير بالذكر مع ذلك أنه في حين اعتبرت ألمانيا أن جميع التحفظات المشار إليها "تتناهى مع نص وروح الاتفاقية"، أعلنت الحكومة الألمانية فيما يتعلق ببعض الاعتراضات فقط أنها لا تمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين ألمانيا والدول المقدمّة للتحفظات، دون أن تتخذ مع ذلك موقفاً بشأن الحالات الأخرى. وتتوفر عدة أمثلة أخرى في الاعتراضات على التحفظات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: وبخاصة اعتراضات إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج وهولندا على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة على المادة ٦ من العهد (المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٦ إلى ٢٠٣ (الفصل الرابع، ٤)؛ وجميع هذه الدول اعتبرت التحفظ منافياً لموضوع وهدف العهد لكنها لم تعترض على دخوله حيز التنفيذ في علاقاتها مع الولايات المتحدة؛ ولزمت ألمانيا وحدها الصمت بشأن مسألة دخول العهد حيز التنفيذ على الرغم من اعتراضها على التحفظ (المرجع نفسه). غير أن هذه الظاهرة لا تقتصر على معاهدات حقوق الإنسان: انظر اعتراضات ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والنمسا على تحفظ فييت نام بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٤) ولا تعطي اتفاقيتنا فيينا ولا أعمالهما التحضيرية أي إشارة مفيدة إلى التوقيت الذي يجب على الدولة أو المنظمة الدولية المقدّمة للاعتراض أن تُعرب فيه بوضوح عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الجهة المقدّمة للحفاظ. غير أنه يمكن اللجوء إلى الاستنتاج. فوفقاً للقريئة الواردة في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والتي بموجبها لا يحول الاعتراض دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ في العلاقات التعاهدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدّمة للاعتراض والدولة أو المنظمة المتحفظة ما لم يُعلن خلاف ذلك، وإبداء اعتراض لا يصحبه هذا الإعلان يؤدي بالتالي إلى دخول المعاهدة حيز التنفيذ رهنأ بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا بشأن أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف. وإذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة عن نية مخالفة بإصدار إعلان لاحق فإنها تزعم اليقين القانوني.

٥) لكن الأمور لا تيسر على هذا النحو إلا إذا كانت المعاهدة قد دخلت فعلاً حيز التنفيذ في العلاقات بين الدولتين أو المنظميتين الدوليتين المعنيتين. فقد لا تمنع الجهة المقدّمة للاعتراض في حدوث ذلك عند إبدائها الاعتراض، لكن المعاهدة لأسباب أخرى^(٦٩) لا تدخل حيز التنفيذ مباشرة. وفي هذه الحالة رأت اللجنة أنه ليس هناك ما يدعو إلى منع الجهة المقدّمة للاعتراض من الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ في وقت لاحق؛ ويبدو هذا الحل ضرورياً بصورة خاصة في الحالات التي تمضي فيها فترة طويلة، بين إبداء الاعتراض الأولي والتعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المقدّمة للحفاظ أو من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المقدّمة للاعتراض. ولهذا السبب، فإن اللجنة، على الرغم من استبعادها لإمكانية تقديم إعلان "لتشديد" أثر الاعتراض إلى أقصى حد بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الجهة المقدمة للحفاظ والجهة المقدمة للاعتراض، أوضحت أن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ يجب أن تُعلن "قبل دخول المعاهدة خلافاً لذلك حيز التنفيذ" بين هاتين الجهتين، دون أن تشترط أن يتم الإعلان عن نية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ في لحظة إبداء الاعتراض.

٦) غير أن الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ من جانب الجهة المقدّمة للاعتراض أو عدم الإعراب عن هذه النية لا يُخل بأي شكل من الأشكال. بمسألة تحديد ما إذا كانت المعاهدة تدخل فعلاً حيز التنفيذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدّمة للحفاظ والدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت اعتراضاً. فهذه المسألة تتعلق بالآثار القانونية المركبة المترتبة على تحفظ ما وعلى ردود الفعل التي أثارها وهي مسألة مستقلة جزئياً عن مسألة نية الدول أو المنظمات الدولية المعنية.

عام ١٩٨٨ (المراجع نفسه، الفصل الرابع، ١٩)) أو اعتراضات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاعتراضات المقدّمة بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (المراجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحات من ١٣٩ إلى ١٤٧ (الفصل الثامن عشر، ٩)) أو على التحفظات بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المراجع نفسه، الصفحتان ١٢٤ و ١٢٥ (الفصل الثامن عشر، ٧)).

(٦٩) عدم وجود عدد كافٍ من عمليات التصديق أو الانضمام، ووجود مهلة إضافية تنص عليها أحكام المعاهدة نفسها.

٩-٦-٢ إجراءات إبداء الاعتراضات

تنطبق مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٣، و٢-١-٤، و٢-١-٥، و٢-١-٦، و٢-١-٧ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

التعليق

(١) لا تختلف القواعد الإجرائية المتعلقة بإبداء الاعتراضات اختلافاً كبيراً عن الإجراءات المطبّقة على إبداء التحفظات. وربما يكون هذا ما دفع اللجنة فيما يبدو إلى عدم إيلاء اهتمام كبير لهذه المسائل في أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢) ويمكن تفسير عدم الاهتمام هذا بسهولة فيما يتعلق بالمقررين الخاصين المؤيدين للنظام التقليدي للإجماع، وهم بريري ولوترباخ وفتنموريس^(٧٠): فبينما رأوا أن القبول، الذي يدور حوله النظام التقليدي للإجماع، يجب منطقياً أن يدخل في إطار قانوني، وبخاصة فيما يتعلق بعنصره الزمني، لم يعتبروا أن الاعتراض، الذي لا يعدو في نظرهم أن يكون رفضاً للقبول يمنع تحقق الإجماع ويمنع بالتالي الدولة المتحفظة من أن تصبح عضواً في الصك، لا يستحق النظر فيه بشكل محدد.

(٣) والتقرير الأول للسير همفري والدوك، الذي أدخل النظام "المرن" الذي تؤدي فيه الاعتراضات دوراً أكثر غموضاً على الأقل، إن لم يكن أكثر أهمية، كان يتضمن مشروع مادة كاملاً بشأن المسائل الإجرائية المرتبطة بإبداء الاعتراضات^(٧١). ورغم الطابع التفصيلي الشديد لهذا الحكم، يكتفي التقرير بالتعليق عليه بإيجاز، فيشير إلى

(٧٠) على الرغم من أن اقتراحات لوترباخ المتعلقة بالقانون المنشود أشارت إلى الاعتراضات، فإن المقرر الخاص لم يرَ من الضروري الإشارة إلى الإجراءات التي ينبغي اتباعها لإبدائها. انظر مشاريع الخيارات الخاصة بالمادة ٩، H. Lauterpacht, [Premier] rapport sur le droit des traités, A/CN.4/63, p. 8 à 10، وللاطلاع على النص الإنكليزي، انظر Yearbook ... 1953, vol. II, p. 91 et 92.

(٧١) كان مشروع المادة ١٩ هذا ينص على ما يلي:

"٢- (أ) يُقدّم الاعتراض على تحفظ ما كتابةً من جانب السلطة المختصة للدولة المعترض أو من جانب ممثل للدولة يخوّل الصلاحية اللازمة لأداء هذا الغرض.

(ب) يُبلّغ الاعتراض إلى الدولة التي أبدت التحفظ وإلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، وفقاً للإجراءات التي قد تنص عليها المعاهدة لأغراض عمليات الإبلاغ هذه.

(ج) إذا كانت المعاهدة لا تنص على أي إجراءات لكنها تحدد وديعاً للصكوك المتعلقة بالمعاهدة، يُبلّغ الوديع بالاعتراض، وعليه القيام بما يلي:

'١' إحالة نص الاعتراض إلى الدولة المتحفظة وإلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها؛

أن "أحكام هذه المادة تعكس في معظمها أحكام [المواد المتعلقة بإمكانية إبداء التحفظات وسحبها (المادة ١٧) والموافقة على التحفظات وآثارها (المادة ١٨)]، ولا تستلزم بالتالي تفسيراً أخرى" (٧٢).

٤) وبعد التعديل الجذري لمشاريع المواد المتعلقة بالقبول والاعتراض التي اقترحها المقرر الخاص في الأصل (٧٣)، أصبحت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٨ التي عرضتها لجنة الصياغة في عام ١٩٦٢ وحدها تتضمن ملاحظات بشأن شكل الاعتراض والإخطار به (٧٤)، وهي فقرة ذكرت اللجنة "أنه يبدو أنها لا تحتاج إلى تعليق" (٧٥). واستمر عدم الاهتمام هذا في عام ١٩٦٥ في أثناء القراءة الثانية للمشروع. وعلى الرغم من أن مشروع المادة ٢٠ الجديد المخصص بالكامل للمسائل الإجرائية يتناول الاعتراضات، لا يزال المقرر الخاص يرى أن من غير المناسب الإفاضة في التعليق على هذه الأحكام (٧٦).

٢٠٠ توجيه انتباه الدولة المتحفظة والدول المعنية الأخرى إلى أحكام المعاهدة المتعلقة بالاعتراضات على التحفظات.

٣- (أ) في حالة المعاهدات المبرمة بين بضعة أطراف أو المتعددة الأطراف، لا ينتج أثر عن الاعتراض على تحفظ إلا إذا قُدّم في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبلاغ الدولة رسمياً بالتحفظ الذي اعترضت عليه؛ غير أنه في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف يكون للاعتراض الصادر عن دولة لم تكن طرفاً في المعاهدة عند الإبلاغ بالتحفظ أثر مع ذلك إذا قُدّم لاحقاً عند إتمام الدولة للإجراء أو الإجراءات التي تمكنها من أن تصبح طرفاً في المعاهدة. (ب) في حالة المعاهدة المبرمة بين بضعة أطراف، يترتب ما يلي على الاعتراض الصادر عن دولة لم تصبح بعد فعلياً أو افتراضياً طرفاً في المعاهدة:

١٠٠ يبطل أثره إذا لم تنجز الدولة المعترضة ذاتها، في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبداء الاعتراض، إجراء نهائي للاشتراك في المعاهدة؛

٢٠٠ يكون عديم الأثر إذا كانت المعاهدة سارية ومضى على اعتماد نصها أربع سنوات ... (Premier rapport sur le droit des traités, A/CN.4/144, *Annuaire* ... 1962, vol. II, p. 70 et 71).

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧٨، الفقرة ٢٢) من التعليق.

(٧٣) إن التفسير الوحيد الذي يمكن استخلاصه من أعمال اللجنة فيما يتعلق بدمج مشاريع المواد التي اقترحها السير همفري في الأصل يوفره عرض تقرير لجنة الصياغة في الجلسة ٦٦٣ للجنة. فقد أعلن المقرر الخاص في هذه المناسبة "أن المادة ١٨ الجديدة تضم في الوقت ذاته قبول التحفظات والاعتراض عليها وأنه قد تم تركيز المادتين ١٨ و ١٩ السابقتين واختصارهما بشدة دون إغفال أي عنصر أساسي" (Annuaire ... 1962, vol. I, 663^{ème} séance, par. 36).

(٧٤) Annuaire ... 1962, vol. I, 668^{ème} séance, par. 30. انظر أيضاً مشروع المادة ١٩، الفقرة ٥، المعتمد

في القراءة الأولى، Annuaire ... 1962, vol. II, p. 194.

(٧٥) Annuaire ... 1962, vol. II, p. 199, par. 18) du commentaire.

(٧٦) Quatrième rapport sur le droit des traités, A/CN.4/177, *Annuaire* ... 1965, vol. II, pp. 56 et

.57, par. 19.

٥) وتم التأكيد على التطابق بين القواعد الإجرائية المتعلقة بإبداء التحفظات والإخطار بها وإبلاغها من جهة والقواعد الإجرائية المتعلقة بالاعتراضات من جهة أخرى في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة وكرستها في نهاية الأمر الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تجعل إجراءات إبداء القبول الصريح للاعتراضات مطابقة لإجراءات إبداء التحفظات. وكان السيد كاسترين مُحَقِّقاً حينما أشار في عام ١٩٦٥ إلى ما يلي:

"إن الفقرة ٥ [من مشروع المادة ٢٠، وهي بعد اختصارها وتبسيطها بشكل كبير، أساس الفقرة ١ من المادة ٢٣] تنص على القواعد الإجرائية ذاتها فيما يتعلق بالاعتراضات على تحفظ ما وفيما يتعلق بتقديم التحفظات والإخطار بها بموجب الفقرة ١. ويُفضَّل بالتالي دمج هاتين الفقرتين أو الاكتفاء بالإشارة في الفقرة ٥ إلى أن أحكام الفقرة ١ تسري أيضاً على الاعتراضات على التحفظ"^(٧٧).

٦) ورأت اللجنة بالتالي أن من الحكمة الاكتفاء بالإحاطة علماً، في إطار "دليل الممارسة"، بهذا التوازي الإجرائي بين إبداء التحفظات وإبداء الاعتراضات. وحدير بالذكر على وجه الخصوص أن ضرورة الالتزام بجانب شكلي ملحوظ ناجمة عن التشابه بين إجراءات إبداء الاعتراضات وإجراءات إبداء التحفظات تبررها الآثار البالغة الأهمية التي يمكن أن يُحدثها الاعتراض سواء على التحفظ وتطبيقه أو على دخول المعاهدة نفسها حيز التنفيذ وتطبيقها^(٧٨).

٧) ويسري ذلك بصورة خاصة على القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها إبدائها على المستوى الدولي وآثار (أو بالأحرى انعدام أثر) انتهاك قواعد القانون الداخلي عند إبدائها، والقواعد المتعلقة بالإخطار بالتحفظات وبالإبلاغ بها، بالإضافة إلى الوظائف التي يمارسها الوديع في هذا المجال. ويبدو أنه يمكن تطبيقها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على إبداء الاعتراضات. وبدلاً من استنساخ مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ (إبداء التحفظات على الصعيد الدولي)^(٧٩)، و٢-١-٤ (عدم ترتب أية آثار على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات)^(٨٠)، و٢-١-٦ (الإبلاغ بالتحفظات)^(٨١)، و٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات)^(٨٢) و٢-١-٧ (وظائف الوديع)^(٨٣) مع الاكتفاء بالاستعاضة عن مصطلح

(٧٧) *Annuaire ... 1965, vol. I, 799^{ème} séance, par. 53*

(٧٨) انظر الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا.

(٧٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحات من ٤٦ إلى ٥٢.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحات من ٥٢ إلى ٥٥.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٦ و٦٦.

(٨٢) انظر أعلاه، الصفحات من ٢ إلى ١٠.

(٨٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)،

الصفحات من ٧٤ إلى ٨٠.

"التحفظات" بمصطلح "الاعتراضات" في نص هذه المشاريع، رأت اللجنة أن من الحكمة الإشارة بشكل إجمالي إلى هذه المشاريع^(٨٤) التي تنطبق على الاعتراضات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٠-٦-٢ التعليق

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

التعليق

(١) لا تتضمن أي من اتفاقيتي فيينا أحكاماً تلزم الدول بتعليل اعتراضها على تحفظ. وعلى الرغم من الربط الذي تم أساساً بين الاعتراض من جهة، واتفاق التحفظ مع موضوع وهدف المعاهدة، من جهة أخرى، فإن السير همفري والدوك لم يفكر في أي وقت من الأوقات في أي التزام بتعليل الاعتراض. وهذا أمر مؤسف.

(٢) والواقع أن إمكانية الاعتراض على تحفظ كبيرة للغاية في إطار نظام فيينا إذ يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تعترض على تحفظ لأي سبب من الأسباب وبصرف النظر عن مسألة صحة التحفظ: "[لا يجوز تقييد أي دولة بالتزامات تعاقدية تعتبرها غير مناسبة]"^(٨٥). ومن جهة أخرى، أشارت عدة دول، في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة، إلى أنه كثيراً ما تكون دوافع دولة في إبداء اعتراض دوافع سياسية محض^(٨٦). وفي هذه الحالة، قد يسبب بيان الدوافع للدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي الاعتراض حرجاً لا داعي له دون أن يفيد الجهة المقدمة للاعتراض أو الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

(٣) ولكن الأمر يختلف في حالة اعتراض دولة أو منظمة دولية على تحفظ لأنها تعتبره غير صحيح (أيأ كان السبب الذي يستند إليه هذا الموقف). فبغض النظر عن مسألة فرض التزام قانوني^(٨٧)، بأن تبدي الدول اعتراضات

(٨٤) اتبعت اللجنة نفس النهج في مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥-٢ (إشارة إلى مشروع المبدأين ٢-١ و ١-٢-١)، و ٢-٤-٣ (إشارة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٢-١، و ٢-٤-٦، و ٢-٤-٧) وبشكل أوضح، ٢-٥-٦ (الإشارة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥، و ٢-١-٦، و ٢-١-٧).

(٨٥) Christian Tomuschat, «Admissibility and Legal Effects of Reservations to Multilateral Treaties»,

Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, vol. 27, 1967, p. 466

(٨٦) انظر على سبيل المثال مداخلة ممثل الولايات المتحدة في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الثامنة والخمسين: "تظهر الممارسة أن الدول والمنظمات الدولية تبدي اعتراضات على التحفظات لأسباب شتى سياسية أكثر منها قانونية وبنوايا مختلفة" (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٩). وفي الدورة الستين، أكد ممثل هولندا أيضاً أنه "في ظل النظام الحالي، يلعب الجانب السياسي للاعتراض أي وجهة النظر التي تعرب عنها الدولة التي أبدت الاعتراض بشأن ملاءمة تحفظ ما، دوراً أساسياً وتتضاءل آثاره القانونية أكثر فأكثر" (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٣١؛ أو فيما يتعلق بالجانب السياسي للاعتراض، البرتغال، A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٤٤). وانظر الرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينداد بمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *Caesar c. Trinidad et Tobago*, 11 mars 2005, Series C n° 123, par. 24.

(٨٧) رأت هولندا "أن الدول الأطراف، باعتبارها حارسة لمعاهدة معينة، عليها التزام أخلاقي، إن لم يكن قانونياً، بإبداء اعتراض على تحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة وهدفها" (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢٩). ويذهب هذا الرأي إلى أن "كل

على تحفظات تتنافى مع موضوع وهدف المعاهدة، يؤدي الاعتراض، في النظام "المرن" دوراً رئيسياً ملموساً في تقرير صحة تحفظ ما. وفي حال عدم وجود آلية لرصد التحفظات، يكون على الدول والمنظمات الدولية في الواقع أن تعرب، عن طريق الاعتراضات، عن وجهة نظرها، الذاتية بالضرورة، فيما يتعلق بصحة تحفظ معين^(٨٨). غير أن أداء هذه الوظيفة لا يتم إلاّ بالاعتراضات المستندة إلى اعتبارات متعلقة بعدم صحة التحفظ المقصود. إذ ليس هناك مبرر لأخذ الاعتراضات التي تبدي لأسباب سياسية محض بعين الاعتبار عند تقييم توافق تحفظ ما مع الشروط الواردة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. ولهذا السبب على الأقل يبدو من المعقول، بل من الضروري، الإشارة قدر المستطاع إلى الأسباب الداعية لإبداء اعتراض.

(٤) وفضلاً عن ذلك، فإن بيان أسباب الاعتراض لا يسمح فقط للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بمعرفة وجهة نظر الدول والمنظمات الأخرى المعنية بشأن مسألة صحة تحفظها، بل إنه شأنه شأن تعليل التحفظ ذاته^(٨٩)، يوفر أيضاً معياراً هاماً لهيئة الرصد والمراقبة المكلفة بالبت في مدى اتفاق التحفظ مع المعاهدة. ففي قضية *Loizidou*، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استنتاجاتها بشأن التحفظ التركي تؤكد الإعلانات والاعتراضات الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٩٠). وبالمثل، رأت السيدة هامبسون، في ورقة العمل التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ أنه "ينبغي للهيئات المنشأة بمعاهدة ما، لكي تؤدي دورها، دراسة أمور، منها ممارسة الأطراف في المعاهدة المعنية في مجال التحفظات والاعتراضات"^(٩١). أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها، فقد رأت في تعليقها العام رقم ٢١، على الرغم من حذرهما الشديد تجاه ممارسة الدول في مجال الاعتراضات وما يمكن استخلاصه من استنتاجات لتقييم

طرف مطالب بإنفاذ تعهداته بحسن نية وهذا ما سيمنعه من قبول تحفظ لا يتسق مع موضوع المعاهدة وهدفها" (فرانسواز هامبسون، ورقة عمل نهائية عن التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42، الفقرة ٢٤)؛ ومع ذلك، رأت السيدة هامبسون أنه "يبدو أن ليس ثمة التزام عام بالاعتراض على التحفظات غير المنسجمة" (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠)؛ وهذا هو أيضاً موقف اللجنة.

(٨٨) تذهب بعض النظم التعاهدية إلى حد الاستناد إلى عدد الاعتراضات عند البت في مقبولية التحفظ. انظر على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ التي تنص على أنه: "لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بما ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية" (أضيف البند المائل).

(٨٩) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ والفقرات من ٤ إلى ٦ من التعليق.

(٩٠) *Loizidou c. Turquie, exceptions préliminaires, arrêt du 23 mars 1995, série A, vol. 310, p. 28 et 29, par. 81*. انظر أيضاً مداخلة مندوب السويد باسم بلدان الشمال في اللجنة السادسة، A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢٢.

(٩١) ورقة عمل نهائية عن التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الفقرة ٢٨؛ وانظر بشكل أعم الفقرات من ٢١ إلى ٣٥ من هذه الدراسة.

صحة تحفظ، أن "الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر بعض الإرشادات للجنة في تقييمها لمدى اتفاق التحفظ مع موضوع العهد والهدف منه" (٩٢).

٥) ومن ناحية أخرى، توضح ممارسات الدول أن هذه الدول لا تكتفي في كثير من الأحيان بالإشارة في اعتراضاتها إلى أنها تعتبر التحفظ المعني منافياً لموضوع وهدف المعاهدة، بل توضح أيضاً بقدر من التفصيل سبب وكيفية توصلها إلى هذا الاستنتاج. فقد رأى ممثل إيطاليا في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الستين للجمعية العامة أنه ينبغي للجنة حث الدول على استخدام الصيغ الواردة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لتوضيح اعتراضاتها (٩٣).

٦) وفي ضوء هذه الاعتبارات، وعلى الرغم من عدم وجود التزام بتعليل الاعتراضات في نظام فيينا، رأيت اللجنة أن من المفيد تضمين دليل الممارسة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ الذي يحث الدول والمنظمات الدولية على تطوير وتعميق ممارسة التعليل. غير أنه يجب التأكيد على أن هذا البند هو مجرد توصية، أي مبدأ لتوجيه ممارسة الدول وليس تدويناً لقاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي.

٧) وقد صيغ مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ على نمط مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ المتعلق بتعليل التحفظات وهو شأنه شأن ذلك المبدأ التوجيهي، لا يحدد التوقيت اللازم لتعليل الاعتراض. وعلى الرغم من أن تطابق الأسباب يؤدي إلى تطابق النتائج (٩٤)، يبدو من المستصوب، أن تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة بالإشارة قدر الإمكان إلى أسباب اعتراضها على التحفظ في نفس وثيقة الإخطار بالاعتراض.

٢-٦-١١ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي أُلدي قبل تأكيد التحفظ رسمياً

لا ضرورة لتأكيد اعتراض ألدته دولة أن منظمة دولية على تحفظ قبل تأكيد التحفظ نفسه وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١.

التعليق

١) خلافاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالتحفظات (٩٥)، فإن الاعتراض نفسه لا يحتاج إلى تأكيد رسمي من الجهة التي ألدته في حالة صدوره قبل تأكيد التحفظ رسمياً، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا التي تنص على أن:

(٩٢) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، الفقرة ١٧.

(٩٣) A/C.6/SR.16، الفقرة ٢٠.

(٩٤) انظر الفقرة ٨ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٩.

(٩٥) انظر أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تُبدى لدى التوقيع على المعاهدة) والتعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ١٥٧.

"القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أُبدي قبل تأكيد هذا التحفظ".

ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ هو مجرد تكرار جزئي لنص هذا الحكم من اتفاقيتي فيينا بعد إدخال تعديلات تحريرية صرف كان لا بد منها لقصر نطاقه على الاعتراضات وحدها.

(٢) والحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم يظهر إلى الوجود إلا في مرحلة متأخرة للغاية من الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الاتفاقية. فالواقع أن مشاريع المواد الأولى المتعلقة بإجراءات إبداء الاعتراضات لم تتطرق إلى حالة إبداء اعتراض على تحفظ لم يتم تأكيده بعد بصورة رسمية. ولم تظهر الإشارة إلى عدم ضرورة تأكيد الاعتراض إلا في عام ١٩٦٦، في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٠ التي اعتمدت في القراءة الثانية في ذلك العام^(٩٦) دون أي شرح أو إيضاح؛ لكنها أُدرجت باعتبارها تدخل في نطاق القانون المنشود^(٩٧).

(٣) وهذا أمر منطقي: فصياغة التحفظ تم جميع الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة أو التي يحق لها أن تصبح متعاقدة؛ أما عمليات القبول والاعتراض فتتعلق في المقام الأول بالعلاقات الثنائية بين الجهة المتحفظة وكل دولة أو منظمة أبدت قبولاً أو اعتراضاً. فالتحفظ هو "عرض" موجه إلى جميع المتعاقدين الذين بإمكانهم قبوله أو رفضه؛ والدولة أو المنظمة المتحفظة هي التي تعرض سلامة المعاهدة للخطر وتجاوزت بتجزئتها إلى سلسلة من العلاقات الثنائية. أما مسألة ما إذا كان القبول أو الاعتراض قد صدر قبل أو بعد تأكيد التحفظ فلا أهمية لها: فالمهم هو تنبيه الدولة أو المنظمة المتحفظة إلى نوايا شركائها^(٩٨)؛ ويتحقق ذلك عندما يحترم هؤلاء الشركاء قواعد العلانية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٣.

(٤) وممارسات الدول في مجال تأكيد الاعتراضات متباعدة ومتغيرة: فأحياناً تؤكد الدول اعتراضاتها السابقة بعد قيام الدولة المتحفظة نفسها بتأكيد تحفظها، وأحياناً تمتنع عن ذلك^(٩٩). وعلى الرغم من أن الموقف الثاني يبدو

(٩٦) *Annuaire ... 1996, vol. II, p. 227.*

(٩٧) "لم تر اللجنة ضرورة لتأكيد اعتراض على تحفظ، بعد تأكيد التحفظ، إذا كان الاعتراض صدر قبل تأكيد التحفظ" (المرجع نفسه، الفقرة ٥) من التعليق).

(٩٨) اعتبرت محكمة العدل الدولية اعتراضاً أبدته دولة غير موقعة "إشعاراً" موجهاً إلى الجهة المتحفظة، في فتاها المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (C.I.J. Rec. 1951, p. 29).

(٩٩) لم تقم أستراليا وإكوادور على سبيل المثال بتأكيد اعتراضاتهما على التحفظات التي أبدتها الاتحاد السوفياتي وأوكرانيا وبيلاروس وتشيكوسلوفاكيا عند توقيعها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ عندما صدقت هذه الدول على الاتفاقية ذاتها مع تأكيد تحفظاتها (31) *Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général, État au* (décembre 2006 (ST/LEG/SER.E/25), vol. I, pp. 133-134 (chap. IV, 1)). كذلك لم تقم آيرلندا والبرتغال بتأكيد اعتراضاتهما التي كانت قد أبدتها على التحفظ الذي أعلنته تركيا عند توقيعها على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، عندما أكدت تركيا تحفظها في صك التصديق (المرجع نفسه، الصفحات من ٣٥٠ إلى ٣٥٢) (الفصل الرابع، ١١)).

أكثر شيوعاً فإن وجود هذه التأكيدات لا يلغي وضعية القاعدة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢٣: فالأمر يتعلق بتدابير احتياطية لا يوجد ما يدل على أنها تدابير يملئها الشعور بوجود التزام قانوني (*opinio juris*).

(٥) ورأى بعض أعضاء اللجنة مع ذلك أن هذا التأكيد ضروري في الحالات التي تمر فيها فترة طويلة بين إبداء التحفظ والاعتراض والتأكيد الرسمي للتحفظ. ورأت أقلية من الأعضاء رفضت اعتبار الإعلانات الصادرة عن دول أو منظمات دولية غير متعاقدة اعتراضات حقيقية^(١٠٠)، أنه يجب في جميع الحالات تأكيد هذه الاعتراضات. ولم تقر اللجنة هذه المواقف إذ رأت أنه لا يمكن إجراء هذه التفرقة للأسباب المبينة في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥^(١٠١).

١٢-٦-٢ لزوم تأكيد الاعتراض الذي يبدي قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة

لا يحتاج الاعتراض الذي يُبدي قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة إلى تأكيد رسمي من الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند إبداء الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن من الدول أو المنظمات الموقعة عليها.

التعليق

(١) لا تجيب الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا عن السؤال المتعلق بتحديد ما إذا كان الاعتراض الذي تبديه دولة أو منظمة دولية لم تكن، وقت إبدائه، قد أعربت بعد عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة يجب تأكيده لاحقاً لكي يحقق الآثار المنشودة. وعلى الرغم من أن السير همفري والدوك لم يغفل افتراض صدور اعتراض من دول موقعة أو دول يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة^(١٠٢)، فإن مسألة التأكيد اللاحق لهذا الاعتراض لم تُطرح قط^(١٠٣). ولم يُنظر في

(١٠٠) انظر الفقرة ٣) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥.

(١٠١) انظر الفقرتين ٤) و٥) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥.

(١٠٢) انظر بصورة خاصة الفقرة ٣(ب) من مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه السير همفري والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات (1962, vol. II, p. 71) أو الفقرة ٦ من مشروع المادة ٢٠ الذي اقترحه في تقريره الرابع (1965, vol. II, p. 58).

(١٠٣) ربما وردت فقط في عبارة عرضية واحدة للسيد تونكين في *Anuaire .. 1965, vol. I, 799^{ème}* حيث ذكر أنه "من البديهي أنه وفقاً للممارسة العصرية لا يكون التحفظ صحيحاً إلا إذا تم إبدائه أو تأكيده عند إعلان الموافقة النهائية على الالتزام، وهذا ما كان مفترضاً في مشروع عام ١٩٦٢. وينطبق نفس المبدأ على الاعتراضات على التحفظات. وقد عولجت هذه المسألة معالجة جزئية في الفقرة ٦ من النص الجديد للمادة ٢٠ الذي اقترحه المقرر الخاص."

اقترح قدمته بولندا في هذا الاتجاه في أثناء مؤتمر فيينا^(١٠٤). ومن ثم فإن الاتفاقية يشوبها نقص في هذا الصدد وسعت اللجنة إلى سده.

(٢) وتكاد ممارسة الدول في هذا المجال تكون معدومة. ومن الأمثلة النادرة في هذا المجال الاعتراضات التي أبدتها الولايات المتحدة بشأن عدة تحفظات على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نفسها^(١٠٥). وأوضح الاعتراض الذي أبدى على تحفظ سورية أن هذه الدولة - التي لم تُعرب حتى الآن عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية -

"تعترزم، حين يكون في إمكانها أن تصبح طرفاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أن تعيد تأكيد اعتراضها على التحفظ المذكور وأن ترفض أي علاقات تعاهدية مع الجمهورية العربية السورية تترتب على جميع أحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي رفضت الجمهورية العربية السورية بشأنها إجراءات المصالحة الإجبارية المنصوص عليها في مرفق الاتفاقية"^(١٠٦).

والغريب أن الاعتراض الثاني الذي أبدته الولايات المتحدة على تحفظ تونس لا يتضمن هذا التوضيح.

(٣) ويبدو أيضاً أن محكمة العدل الدولية، في فتاها الصادرة في عام ١٩٥١ تعتبر التأكيد الرسمي لاعتراض تبديده دولة غير طرف غير ضروري. حيث رأت أنه:

"إلى أن يتم التصديق، يعطي المركز المؤقت الناجم عن التوقيع الدول الموقعة الحق في أن تصوغ، كتدبير احتياطي، اعتراضات هي نفسها ذات طابع مؤقت. وإذا أُتبع التوقيع بتصديق، غدا الاعتراض نهائياً، وإلا زال.

[...] تكون الدولة التي قدمت التحفظ قد أشعرت بأن الاعتراض يصبح ساري المفعول وتترتب عليه كامل الآثار القانونية فور الوفاء بالمتطلبات الدستورية أو غيرها من المتطلبات التي كانت سبباً في تأخير التصديق"^(١٠٧).

(١٠٤) طبعة مستنسخة للوثيقة A/CONF.39/6/Add.1, P.19. واقترحت حكومة بولندا صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٨ (التي أصبحت المادة ٢٣) على النحو التالي: "إن التحفظ الذي يتم إبدائه عند اعتماد نص المعاهدة أو عند التوقيع على المعاهدة رهناً بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها وأي اعتراض يمكن إبدائه بشأن هذا التحفظ يجب تأكيدهما رسمياً من جانب الدولة المتحفظة والدولة التي أبدت الاعتراض، عند إعرابهما عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ والاعتراض قد أبديا في التاريخ الذي تم فيه تأكيدهما".

(١٠٥) يُقصد بذلك التحفظات التي أبدتها الجمهورية العربية السورية (النقطة هاء) وتونس (Traité multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, État au 31 décembre 2006 (ST/LEG/SER.E/25), vol. ((II, p. 420 (chap. XXIII, 1).

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢١ (أضيف البنط المائل).

(١٠٧) C.I.J. Rec. 1951, p. 28 et 29؛ أضيف البنط المائل.

وعليه، يبدو أن المحكمة أقرت تلقائياً نفاذ مفعول الاعتراض بمجرد التصديق، دون الحاجة إلى أي تأكيد^(١٠٨). غير أنها لم تتخذ موقفاً رسمياً في هذا الشأن، ويظل باب النقاش مفتوحاً.

(٤) غير أنه يمكن أن يُستنتج من عدم نص اتفاقيتي فيينا على شرط تأكيد اعتراض تبديده دولة أو منظمة قبل التصديق أو الموافقة أنه لا أعضاء اللجنة ولا المندوبون في مؤتمر فيينا كانوا يعتبرون هذا التأكيد ضرورياً^(١٠٩). وعدم اعتماد التعديل البولندي^(١١٠) الذي أن كان يهدف تحديداً إلى مساواة الاعتراض بحالة التحفظ في هذا الشأن يؤكد أيضاً وجهة النظر هذه. وتزداد قوة هذه الاعتبارات إذا أخذ في الحسبان أن شرط التأكيد الرسمي للتحفظات المعلنة عند التوقيع على المعاهدة، وهو شرط راسخ حالياً في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا كان عندما اعتمده اللجنة يندرج في إطار التطوير التدريجي أكثر من كونه يندرج في إطار التدوين بمعناه الضيق^(١١١). والفصل في هذه النقطة بين القواعد الإجرائية المفروضة بشأن إبداء التحفظات من جهة وإبداء الاعتراضات من جهة أخرى لا يمكن إرجاعه إلى السهو، بل يجب منطقياً اعتباره متعمداً.

(٥) وهناك أيضاً مبررات أخرى لعدم اشتراط التأكيد الرسمي لاعتراض تبديده دولة أو منظمة دولية قبل الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. فالتحفظ الذي تبديده الدولة أو المنظمة الدولية قبل أن تصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة لا يمكن أن يحدث أي أثر قانوني ويظل حبراً على ورق إلى أن تُعرب الدولة فعلاً عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. واشتراط التأكيد الرسمي للتحفظ يرجع أساساً في هذه الحالة إلى أن التحفظ، متى تم قبوله، يُعدّل هذه الموافقة. ويختلف الأمر فيما يتعلق بالاعتراضات. فالواقع أنه على الرغم من أن الاعتراض لا يحدث أيضاً الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا إلا بعد أن تصبح الدولة أو المنظمة الدولية التي تُبدي الاعتراض "طرفاً متعاقداً"، فإنه لا يخلو من الأهمية حتى قبل أن يتم ذلك. فالاعتراض هو تعبير عن وجهة نظر صاحبه بشأن مسألة صحة التحفظ أو مقبوليته ويمكن على هذا الأساس أن تقوم الأجهزة المختصة بتقييم صحة التحفظات بأخذها بعين الاعتبار^(١١٢). وعلاوة على ذلك، فإن فتوى محكمة العدل الدولية تظل صحيحة فيما يتعلق بهذه المسألة، فالاعتراض يشكل تنبيهاً للدولة صاحبة التحفظ بشأن موقف الدولة التي اعترضت على التحفظ. فقد أشارت المحكمة إلى أن:

(١٠٨) انظر في هذا الشأن: F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*,

T.M.C. Asser Institute, La Haye, 1988, p. 137.

(١٠٩) المرجع نفسه.

(١١٠) انظر الحاشية ١٠٤/أعلاه.

(١١١) انظر التقرير الأول للسير همفري والسدوك، (A/CN.4/144, *Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 75, par. 11) du

commentaire du projet d'article 17; D. W. Greig, «Reservations: Equity as a Balancing Factor?», *Australian Yearbook of International Law* 1995, p. 28; F. Horn ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تُبدي عند التوقيع على المعاهدة)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ١٥٧، الفقرة ٨) من التعليق.

(١١٢) انظر الفقرة ٤) أعلاه من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠.

"المصلحة القانونية التي تسعى إلى تحقيقها الدولة الموقّعة بالاعتراض على التحفظ تصبح بالتالي مصونة بدرجة كبيرة. فالدولة التي أبدت التحفظ تكون قد نُبِّهت إلى أنها بمجرد الوفاء بالمتطلبات الدستورية أو غيرها من المتطلبات التي قد تكون سبباً في تأخير التصديق، ستواجه اعتراضاً صحيحاً يُحدث أثره القانوني بالكامل، وستعين عليها بالتالي، بمجرد إعلان الاعتراض، أن تنظر في التمسك بالتحفظ أو سحبه^(١١٣)."

وهذا الاعتراض الذي يُبدى قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة يدفع بالتالي الدولة المتحفظة إلى إعادة التفكير في تحفظها أو تعديله أو سحبه على غرار ما يحدث في حالة الاعتراض الذي تبديه دولة متعاقدة. غير أن هذا التنبيه يصبح مجرد احتمال إذا ما اشترط على الدولة مقدمة الاعتراض أن تؤكد عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وترى اللجنة بالتالي أن اشتراط تأكيد رسمي إضافي سيقلل كثيراً من أهمية تمكين الدول والمنظمات الدولية التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في المعاهدة من إبداء اعتراضات.

٦) وفضلاً عن ذلك، فإن عدم تأكيد الاعتراض في هذه الحالة لا يسبب أي مشكلة من حيث اليقين القانوني. فلا اعتراضات التي تبديها دولة موقّعة أو دولة يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة يجب، شأنها شأن أي إخطار أو بلاغ يتعلق بالمعاهدة^(١١٤)، أن تتم كتابةً وأن تُرسل وتُبلّغ بنفس الطريقة المتبعة في حالة الاعتراض الذي يبديه طرف من الأطراف. وفضلاً عن ذلك، فبخلاف التحفظ، لا يغير الاعتراض العلاقات التعاهدية إلا على صعيد العلاقة الثنائية بين الدولة المتحفظة - التي أُبلغت به - والدولة مقدمة الاعتراض. أما حقوق والتزامات الدولة مقدمة الاعتراض في مواجهة الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة فلا تتأثر بذلك على الإطلاق.

٧) ورغم أن هذه الاعتبارات تبدو مقنعة، رأت اللجنة أن من الضروري التمييز بين حالتين: الاعتراضات التي تبديها دول أو منظمات دولية موقّعة، من جهة، والاعتراضات التي تبديها دول أو منظمات دولية لم تكن قد وقّعت على المعاهدة في تاريخ إبداء الاعتراض من جهة أخرى. فالتوقيع على المعاهدة يمنح الفئة الأولى من الدول والمنظمات الدولية وضعاً قانونياً تجاه هذا الصك^(١١٥)، وتُعتبر الدول والأطراف الأخرى أطرافاً ثالثة. وعلى الرغم من أنه يجوز لهذه الأطراف الثالثة أن تُبدي اعتراضاً على تحفظ^(١١٦)، ترى اللجنة أن من المناسب أن يتم التأكيد الرسمي لهذه الاعتراضات عند قيام الدولة أو المنظمة الدولية مقدمة الاعتراض بالتوقيع على المعاهدة أو بالتعبير عن موافقتها النهائية على الالتزام بها. ويبدو هذا الأمر ضرورياً، وبخاصة لاحتمال مرور فترة زمنية طويلة بين تاريخ إبداء الاعتراض من جانب دولة أو منظمة دولية لم تكن قد وقّعت على المعاهدة والتاريخ الذي يُحدث فيه هذا الاعتراض آثاره.

٨) ولا تُعرّف اتفاقيتنا فيينا عبارة "الموقّعة على المعاهدة" التي استخدمتها اللجنة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢. غير أن المادة ١٨(أ) من اتفاقيتي فيينا تشير إلى أن المقصود هو الدول والمنظمات الدولية

(١١٣) C.I.J. Rec. 1951, p. 29.

(١١٤) انظر المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(١١٥) انظر بصورة خاصة المادة ١٨(أ) من اتفاقيتي فيينا.

(١١٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ أعلاه.

التي "وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المكونة لها رهناً بالتصديق أو بالإقرار الرسمي أو بالقبول أو الموافقة، وذلك إلى أن تفصح تلك الدولة أو تلك المنظمة عن نيتها بالأصل تصبح طرفاً في المعاهدة".

١٣-٦-٢ مهلة إبداء الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تُبدي اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إخطارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، إذا كان ذلك لاحقاً للتحفظ.

التعليق

(١) تتضمن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا إجابة جزئية وغير مباشرة عن السؤال المتعلق بتحديد الوقت والمهلة اللذين يجوز فيها لدولة أو منظمة دولية إبداء اعتراض. وتنص هذه الفقرة في صياغتها المعتمدة عام ١٩٨٦ على ما يلي:

"لأغراض الفقرتين ٢ و٤^(١١٧) وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً".

(٢) ويبحث مشروع المبدأ التوجيهي ١٣-٦-٢ عناصر هذا الحكم التي تتعلق تحديداً بالمهلة التي يجوز فيها إبداء الاعتراض^(١١٨). وعلى غرارها، يميز المشروع بين حالتين.

(٣) وتتعلق الحالة الأولى بالدول والمنظمات الدولية التي تكون، في تاريخ الإخطار بالتحفظ، دولاً أو منظمات دولية متعاقدة. فتتاح لها فترة اثني عشر شهراً لإبداء اعتراض على تحفظ، وتُحسب هذه المهلة اعتباراً من تاريخ استلام الإخطار بالتحفظ من جانب الدول والمنظمات الدولية المعنية وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٦-١-٢.

(٤) وقد نشأت مهلة الإثني عشر شهراً التي كرستها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ عن مبادرة للسير همفري والدوك الذي بررها بعناية. ولم يكن، عند اقتراحه لهذه المهلة، يتعد كثيراً عن ممارسة الدول - القليلة الاتساق - في تلك

(١١٧) تتعلق الفقرة ٢ بالتحفظات على المعاهدات التي تكون المشاركة فيها محدودة؛ وتحدد الفقرة ٤ الآثار المترتبة على قبول التحفظات والاعتراضات في جميع الحالات الأخرى غير حالات التحفظات التي تآذن المعاهدة بها صراحة، فيما يتعلق بالمعاهدات ذات المشاركة المحدودة والصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية.

(١١٨) تعتقد اللجنة أنه كان من الأنسب من الناحية المنطقية الصراحة القول بأن الأمر يتعلق بالمهلة التي يجوز فيها "تقديم" الاعتراض. غير أنها فضّلت الالتزام بنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

الفترة. فالمقرر الخاص الذي لاحظ في الممارسة التعاهدية مهلتي التسعين يوماً والستة أشهر^(١١٩)، فضّل مع ذلك اتباع اقتراح مجلس فقهاء البلدان الأمريكية^(١٢٠). وقد أشار في هذا الصدد إلى ما يلي:

"نرى أن هناك أسباباً وجيهة لاقتراح اعتماد هذه المهلة الأطول. فأولاً، إن الاتفاق على مهلة قصيرة لأغراض معاهدة معينة يُعرف مضمونها أمر مختلف إلى حد كبير عن جعل هذه المهلة قاعدة عامة واجبة التطبيق على كل معاهدة لا تتناول هذه النقطة. ولعل الأيسر على الدول أن تقبل قاعدة عامة تحدد مهلة قصوى لتقديم الاعتراضات، إذا كانت المهلة المقترحة أطول"^(١٢١).

٥) غير أن مهلة الإثني عشر شهراً هذه التي يجب إبداء الاعتراض خلالها لإبطال قرينة القبول المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لم تكن تبدو قاعدة عرفية راسخة في أثناء مؤتمر فيينا؛ بيد أنها تشكل المهلة التي تحظى بأكبر قدر من القبول^(١٢٢). ولاحظ ف. هورن في هذا الصدد ما يلي:

"لا يمكن قبول فترة مفرطة الطول نظراً لأنها قد تؤدي إلى فترة ممتدة من عدم اليقين فيما يخص العلاقات القانونية بين الدولة المتحفظة والطرف الآخر. وينبغي ألا تكون هذه الفترة مفرطة القصر أيضاً. إذ لن يكون أمام الدول المعنية وقت كافٍ لإجراء الدراسة اللازمة للآثار التي يُحتمل أن يسببها لها التحفظ"^(١٢٣).

٦) غير أن هذه المهلة - التي كانت تدرج بوضوح في طار التطوير التدريجي للقانون الدولي عند اعتماد اتفاقية فيينا - لم تفرض نفسها تماماً كقاعدة عرفية واجبة التطبيق في حالة عدم وجود نص^(١٢٤). ولفترة طويلة،

(١١٩) التقرير الأول، A/CN.4/144, *Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 76, par. 14.

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(١٢١) المرجع نفسه.

(١٢٢) P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1979, p. 107. ويرى د. و. غريغ

أن مهلة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا تشكل على الأقل "إشارة إلى ما هو معقول" («Reservations : Equity as a Balancing Factor?», *Australian Yearbook of International Law* 1995, p. 128).

Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties, T.M.C. Asser Institute, (١٢٣)

.La Haye, 1988, p. 126

(١٢٤) انظر D. Müller, Commentaire de l'article 20 (1969), in Olivier Corten et Pierre Klein (dirs.), *Les*

Conventions de Vienne sur le droit des traités : Commentaire article par article, Bruxelles, Bruylant, 2006, p. 808,

Gorgio Gaja, «Unruly Treaty Reservations», dans *Le droit international à l'heure de sa* أيضاً

par. 16. *codification : Études en l'honneur de Roberto Ago*, A. Giuffrè, Milan, 1987, p. 324; D. W. Greig, «Reservations :

Equity as a Balancing Factor?», *Australian Yearbook of International Law* 1995, p. 127 et suiv. ; Anthony Aust,

.*Modern Treaty Law and Practice*, Cambridge University Press, 2000, p. 127

ظلت ممارسة الأمين العام، باعتباره وديعاً، غير متوافقة مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا^(١٢٥). والواقع أنه في الحالة التي لا تعالج فيها المعاهدة مسألة التحفظات، كان الأمين العام يعتبر عادة أن الدولة المتحفظة تصبح دولة متعاقدة ما لم يكن هناك اعتراض على تحفظ تم الإخطار به على النحو اللازم قد ورد في غضون مهلة ٩٠ يوماً^(١٢٦). لكن الأمين العام رأى أن هذه الممارسة تؤخر دخول المعاهدات حيز التنفيذ وتسجيلها^(١٢٧)، فتخلى عنها وأصبح يعتبر أي دولة أبدت تحفظاً دولة متعاقدة منذ تاريخ نفاذ صك التصديق أو الانضمام^(١٢٨). ولتبرير هذا الموقف، أشار الأمين العام إلى أنه من غير الواقعي الاعتقاد بأن الشروط التي تفرضها الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ يمكن استيفاؤها؛ فلمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المتحفظة، ينبغي أن تكون جميع الأطراف قد اعترضت على التحفظ. ولا تنصب انتقادات الأمين العام بالتالي على قرينة الفقرة ٥ بقدر ما تنصب على عدم واقعية الفقرات الفرعية الثلاث من الفقرة ٤. وفي عام ٢٠٠٠، أعلن المستشار القانوني للأمم المتحدة تأييده لمهلة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ والتي أصبحت مطبقة في حالة قبول التحفظات المتأخرة الذي يُشترط أن يكون بالإجماع^(١٢٩). وتوضح ممارسة الدول أيضاً أن الدول تُبدي اعتراضات حتى بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠. وأياً كانت أوجه عدم اليقين فيما يتعلق بـ "وضعية" القاعدة من زاوية المبادئ العامة للقانون الدولي، فقد أقرتها اتفاقيتا فيينا ولا شك أن عيوب تعديلها لأغراض دليل الممارسة ستفوق مزاياه: فوفقاً للممارسة التي تبنتها اللجنة في إطار الأعمال المتعلقة بالتحفظات، يجب أن يكون هناك سبب حاسم للتخلي عن صيغة أحكام الاتفاقيتين المتعلقتين بقانون المعاهدات؛ وهذا السبب غير قائم بالتأكيد في هذه الحالة.

P.-H. Imbert, « À l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traités : Réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire », *Annuaire français de droit international (A.F.D.I.)*, vol. XXVI, 1980, p. 524 à 541; G. Gaja, سبق ذكره، الحاشية ١٢٤ أعلاه، الصفحتان ٣٢٣-٣٢٤؛ R. Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados : Laqunas y*؛ D. Müller، مرجع سبق ذكره، *ambigüedades del régimen de Viena*, Universidad de Murcia, 2004, p. 245 à 250; الحاشية ١٢٤ أعلاه، الصفحتان ٨٢١ و٨٢٢، الفقرة ٤٨.

Précis de la pratique du Secrétaire général en tant que dépositaire de traités multilatéraux, (١٢٦) ST/LEG/8, New York, 1997, p. 55, par. 185.

(١٢٧) غير أن ممارسة مهلة التسعين يوماً ظلت سارية فيما يتعلق بقبول التحفظات المتأخرة التي يُشترط بشأنها عموماً موافقة الدول المتعاقدة بالإجماع (المرجع نفسه، الصفحة ٦٢، الفقرتان ٢٠٥ و٢٠٦).

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٥ و٥٦، الفقرات من ١٨٤ إلى ١٨٧.

(١٢٩) مذكرة المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة الموجهة إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. انظر الفقرتين (٧) و(٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢، حوليه ... ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢٤٢. غير أن الممارسة داخل مجلس أوروبا فيما يتعلق بقبول التحفظات المتأخرة تتمثل في منح الدول المتعاقدة مهلة لا تتجاوز تسعة أشهر لإبداء الاعتراض (Jörg Polakiewicz, *Treaty Making in the Council of Europe*, Council of Europe, (Publications, 1999, p. 102).

٧) وعلى الرغم من أن عبارة "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف" عبارة بديهية بما أن جميع القواعد المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا تتسم بطابع اختياري إضافي ولا يمكن تطبيقها إلا في حال عدم وجود أحكام مخالفة في المعاهدة، فقد استصوبت اللجنة، للسبب نفسه، الإبقاء عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. ودراسة الأعمال التحضيرية للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تسمح على أي الأحوال بفهم السبب الذي دعا إلى إدراج هذه الإشارة، وهو ما يبرر الإبقاء عليها. فالواقع أن إدراج هذا التوضيح ("ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف") قد تم بناءً على تعديل اقترحتة الولايات المتحدة^(١٣٠). فقد أوضح الممثل الأمريكي في المؤتمر أن الدافع وراء هذا التعديل هو

"أن نص اللجنة يوحي بأنه يمنع الدول المشاركة في المفاوضات من الإشارة في المعاهدة إلى مهلة تقل أو تزيد عن ١٢ شهراً"^(١٣١).

ومن ثم لم يكن المقصود بالتعديل الأمريكي تحديداً مهلة الإثني عشر شهراً التي حددتها اللجنة وإنما كان المقصود فقط التأكيد على أن الأمر يتعلق بقاعدة اختيارية إضافية لا تمنع بأي شكل من الأشكال المتفاوضين بشأن المعاهدة من تحديد مهلة مختلفة^(١٣٢).

٨) وتعلق الحالة الثانية المقصودة بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ بالدول والمنظمات الدولية التي لا تصبح "متعاقدة" إلا بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً التالية لتاريخ تلقيها الإخطار. وفي هذه الحالة، يجوز للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تقدم اعتراضاً إلى حين إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وهذا لا يمنعها بالتأكيد من الاعتراض قبل ذلك التاريخ.

٩) وهذا الحل الذي يقوم على التفرقة بين الدول المتعاقدة والدول التي لم تكتسب بعد هذا المركز بالنسبة إلى المعاهدة ورد في اقتراحات ج. ل. بريرلي، ولكن لم يكرره أي من ه. لوترباخ و غ. غ. فيتز موريس، ومن الغريب أيضاً أن لجنة القانون الدولي لم تبق عليه في المواد المعتمدة في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢^(١٣٣)، وإن كان السير همفري

A/CONF.39/C.1/L.127, Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, Documents officiels, (١٣٠) première et deuxième sessions, Vienne, 26 mars-24 mai 1968 et 9 avril-22 mai 1969, Documents de la Conférence .(A/CONF.39/11/Add.2), p. 147

Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, Documents officiels, première session, (١٣١) Vienne, 26 mars-24 mai 1968, Comptes rendus analytiques (A/CONF.39/11), 21^e séance, 10 avril 1968, . p. 118, par. 12

(١٣٢) يؤكد خوسيه مارييا رودا أن التعديل الأمريكي يشير إلى الطابع التكميلي للفقرة ٥ من المادة ٢٠ .(A/CONF.39/11/Add.2), p. 185 «Reservations to Treaties», R.C.A.D.I., tome 146, 1975-III, p. 185.

(١٣٣) لم تكن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٩ الواردة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة تتعلق في الواقع إلا بالقبول الضمني بمعناه الدقيق. انظر 194, vol. II, 1962, *Annuaire ...*

قد اقترحه في مشروع المادة ١٨ الوارد في تقريره لعام ١٩٦٢^(١٣٤). وأعيد إدراج هذا الحل في نهاية الأمر في أثناء القراءة الثانية لكي تؤخذ في الحسبان انتقادات الحكومة الأسترالية التي أعربت عن قلقها إزاء ما يمكن أن يسببه تطبيق مبدأ القبول الضمني. بمعناه الدقيق من صعوبات عملية^(١٣٥).

١٠ غير أن هذا الحل لا يضع مطلقاً الدول والمنظمات الدولية التي لا تكون أطرافاً متعاقدة في تاريخ الإخطار بالتحفظ في مركز غير متكافئ مع مركز الأطراف المتعاقدة. بل العكس هو الصحيح، إذ ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣، يجب أن يُبلغ أي تحفظ يبدي ليس فقط إلى الأطراف المتعاقدة وإنما أيضاً إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة^(١٣٦). فالدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة تحصل بالتالي على جميع المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدة معينة وتمنح مهلة للتفكير تساوي على الأقل^(١٣٧) المهلة الممنوحة للأطراف المتعاقدة (اثنا عشر شهراً).

٢-٦-١٤ الاعتراضات المشروطة

لا يحدث اعتراض على تحفظ محدد محتمل أو مقبل الآثار القانونية التي يحدثها الاعتراض.

التعليق

١ لا يقدم مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ سوى إجابة منقوصة عن السؤال المتعلق بمعرفة التوقيت الذي يمكن أن يبدأ عنده الاعتراض على تحفظ. ولا شك أنه يوضح أن المهلة التي يجوز إبداء الاعتراض خلالها تبدأ منذ تاريخ إبلاغ التحفظ إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي تعترم إبداء الاعتراض وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، وهو ما يعني ضمناً أنه يمكن منذ هذه اللحظة الاعتراض على التحفظ. لكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه لا يجوز إبداء الاعتراض قبل ذلك. وبالمثل، يوضح تعريف الاعتراضات الذي اعتمده اللجنة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ إنه يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي اعتراضاً "رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى"^(١٣٨). وهو ما يوحي بأنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إبداء اعتراض إلا بعد أن يكون هناك تحفظ قد أبدى. ويبدو ذلك منطقياً للوهلة الأولى. لكن اللجنة رأت أن هذه النتيجة تنطوي على تسرع.

(١٣٤) A/CN.4/144, *Annuaire ... 1962*, vol. II, pp. 69-70

(١٣٥) التقرير الرابع، A/CN.4/177, *Annuaire ... 1965*, vol. II, p. 47 et pp. 56-57, par. 17

(١٣٦) انظر أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥، الفقرة الفرعية الأولى.

(١٣٧) كانت الفقرة ٣(ب) من مشروع المادة ١٨ في التقرير الأول للسير همفري والدوك تنص على القاعدة نفسها باعتبارها استثناءً فيما يتعلق بمهلة الإثني عشر شهراً، حيث أوضحت إن الدولة التي لا تكون طرفاً في المعاهدة، لا تعتبر قد وافقت على التحفظ إذا قامت بعد ذلك [أي بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً] بالاعتراض على التحفظ في تاريخ إنجازها للعمل أو الأعمال اللازمة التي تسمح لها بالمطالبة بأن تصبح طرفاً في المعاهدة (A/CN.4/144, *Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 70).

(١٣٨) أضيف البنط المائل.

٢) والواقع أن ممارسة الدولة توضح أن الدول تبدي أيضاً اعتراضات لأغراض "وقائية". فشيلي على سبيل المثال أبدت اعتراضاً على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لعام ١٩٦٩ على النحو التالي:

"تعترض جمهورية شيلي على التحفظات التي أبدت أو التي يمكن إبدائها في المستقبل بشأن
الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من الاتفاقية"^(١٣٩).

وفي السياق نفسه، أبدت اليابان الاعتراض التالي:

"تعترض حكومة اليابان على أي تحفظ يستهدف منع تطبيق أحكام المادة ٦٦ والمرفق كلياً أو جزئياً،
فيما يتعلق بالإجراءات الإلزامية لتسوية النزاعات وتعتبر أن اليابان لا تربطها علاقات بموجب الاتفاقية مع دولة
أبدت أو تعتزم إبداء تحفظ من هذا القبيل فيما يتعلق بأحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي لن تنطبق عليها
الإجراءات الإلزامية المذكورة بفعل التحفظ المذكور"^(١٤٠).

غير أن حكومة اليابان أوضحت في الجزء الثاني من اعتراضها أن هذا الاعتراض سيحدث آثاراً تجاه الجمهورية العربية
السورية وتونس. وكررت لاحقاً إعلانها موضحة أن نفس الآثار ستحدث تجاه جمهورية ألمانيا الديمقراطية واتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اللذين كانا قد أبديا تحفظات مماثلة لتحفظات الجمهورية العربية السورية وتونس^(١٤١).
وقدمت دول أخرى اعتراضات جديدة رداً على كل تحفظ جديد أبدته دولة طرف أخرى بشأن نفس الأحكام^(١٤٢).

٣) وأوضح اعتراض اليابان التي تحفظي حكومة البحرين وقطر بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية
لعام ١٩٦١ ليس فقط أن التحفظين المعنيين مباشرة غير صحيحين بل إن "هذا الموقف [موقف اليابان] يسري
أيضاً على جميع التحفظات التي يمكن أن تبديها دول أخرى في المستقبل لنفس الغرض"^(١٤٣).

٤) اعتراض اليونان على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يندرج أيضاً في فئة التحفظات
المسبقة. وجاء فيه ما يلي:

"نعلن فضلاً عن ذلك أننا لم نقبل ولا نقبل أي تحفظات أبدتها فعلاً أو قد تبديها الدول الموقعة
على هذا الصك أو الدول التي انضمت إليه أو يتوقع أن تنضم إليه"^(١٤٤).

Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général, État au 31 décembre 2006 (١٣٩)
(ST/LEG/SER.E/25), vol. II, p. 421 (chap. XXIII, 1).

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢٢.

(١٤١) المرجع نفسه.

(١٤٢) انظر على سبيل المثال إعلانات واعتراضات ألمانيا والمملكة المتحدة ونيوزلندا وهولندا والولايات المتحدة بشأن
تحفظات مماثلة أبدتها عدة دول على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (المرجع نفسه، الصفحات من ٤٢٠ إلى ٤٢٤).

Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général, État au 31 décembre 2006 (١٤٣)
(ST/LEG/SER.E/25), vol. I, p. 100 (chap. III, 3).

وقدمت هولندا أيضاً اعتراضاً عاماً على التحفظات المتعلقة بالمادة التاسعة من الاتفاقية نفسها. وعلى الرغم من أن الاعتراض أشار إلى الدول التي سبق أن أبدت هذا التحفظ، فقد جاء في ختامه أن: "حكومة مملكة هولندا تعتبر أي دولة أبدت أو ستبدي هذه التحفظات دولة غير طرف الاتفاقية". غير أن هذا الاعتراض تكرر في عام ١٩٩٦ بشأن التحفظات التي أبدتها ماليزيا وسنغافورة، وسحب في نفس المناسبة فيما يخص العلاقات مع هنغاريا وبلغاريا ومنغوليا التي كانت قد سحبت تحفظاتها^(١٤٥).

(٥) وتضح بالتالي أن ممارسة الدول غير موحدة إطلاقاً في هذا الصدد. وترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع مع ذلك أن تقوم دولة أو منظمة دولية بإبداء اعتراضات لأغراض وقائية، حتى قبل إبداء تحفظ، أو بعد إبداء تحفظ، مع الإشارة إلى أنها تعترض مسبقاً على أي تحفظ مطابق أو مشابه.

(٦) وهذه الاعتراضات لا تحدث بطبيعة الحال الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا ما لم تبد دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى التحفظ المقصود. ولا تختلف هذه الحالة اختلافاً كبيراً عن حالة التحفظ الذي تبديته دولة أو منظمة دولية موقعة ولكنها لم تصبح طرفاً بعد ويثير اعتراض دولة أو منظمة أخرى؛ فهذا الاعتراض لا يحدث آثاره إلا عندما تعرب الدولة المتحفظة عن قبولها النهائي للالتزام بالمعاهدة^(١٤٦). وبالمثل فإن الاعتراض الذي يبدي على سبيل الاحتياط لا يحدث أي أثر قانوني ما لم يتم إبداء التحفظ المتوقع؛ غير أنه يشكل تنبيهاً من الجهة المعارضة إلى أنها لن تقبل تحفظات معينة. وكما أشارت محكمة العدل الدولية، فإن هذا التنبيه يصون حقوق الدولة المعارضة، من جهة، ويشعر، من جهة أخرى الدول الأخرى التي تعتزم إبداء تحفظ مماثل بأن هذا التحفظ سيثير اعتراضاً^(١٤٧).

(٧) وقررت اللجنة أن تُطلق على هذه الفئة من الاعتراضات تعبير "الاعتراضات المشروطة". فهي في الواقع مرهونة بشرط أن يكون هناك تحفظ متصل بما صدر فعلياً عن دولة أو منظمة دولية أخرى. وقبل تحقق هذا الشرط، يظل الاعتراض غير نافذ ولا يُحدث الآثار القانونية التي يُحدثها الاعتراض "التقليدي".

(٨) غير أن اللجنة لم تحدد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ الآثار التي يُحدثها هذا الاعتراض المشروط متى تحقق الشرط، أي متى صدر التحفظ المتصل به. وهذه المسألة لا تندرج في إطار إبداء الاعتراضات، بل تندرج بالأحرى في إطار الآثار التي تُحدثها الاعتراضات.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٤ (الفصل الرابع، ١). ورغم هذا الاعتراض العام، أبدت اليونان اعتراضين جديدين بشأن تحفظ الولايات المتحدة (المرجع نفسه).

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٥.

(١٤٦) انظر في هذا الشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢.

(١٤٧) انظر الأجزاء الواردة من فتوى المحكمة لعام ١٩٥١ في الفقرة ٥) من التعليق على مشروع المبدأ

التوجيهي ٢-٦-١٢.

٢-٦-١٥ الاعتراضات المتأخرة

لا يُحدث الاعتراض الذي يُبدى على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦-١٣ الآثار القانونية التي يُحدثها اعتراض مقدّم في حدود هذه المهلة.

التعليق

- (١) كما يُسمح بإبداء اعتراض مسبق، على أساس مشروط، لا يوجد ما يمنع الدول أو المنظمات الدولية من إبداء اعتراضات متأخرة، أي بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً (أو أي مهلة أخرى تُحددها المعاهدة) أو بعد قبول الالتزام بالمعاهدة فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية التي تنضم إلى المعاهدة بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً^(١٤٨).
- (٢) وهذه الممارسة ليست ممارسة فريدة على الإطلاق. فقد أشار ف. هورن، في دراسته الصادرة في عام ١٩٨٨، إلى أنه من مجموع ٧٢١ اعتراضاً تم إحصاؤها، كان هناك ١١٨ اعتراضاً أُبدى متأخراً^(١٤٩) وازداد هذا العدد منذ ذلك الحين^(١٥٠). وهناك أمثلة عديدة على ذلك^(١٥١) فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان^(١٥٢)، وكذلك المعاهدات المتصلة بمبادئ متنوعة مثل قانون المعاهدات^(١٥٣)، ومكافحة الإرهاب^(١٥٤)، واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٥٥) وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨^(١٥٦).

(١٤٨) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser (١٤٩)
R. Riquelme Cortado, *Las Reservas a los Tratados: Lagunas y Ambigüedades del Régimen de Viena*, Universidad de Murcia, 2004, pp. 264-265.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٥.

(١٥١) تقتصر الأمثلة التي يرد ذكرها على حالات حددها الأمين العام وأخطر بها بالتالي باعتبارها "بلاغات". وتبدو الدراسة في الواقع معقّدة نظراً لأنه في مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، لا يُذكر تاريخ الإخطار، ولكن تاريخ إيداع الصك الذي يتضمن التحفظ.

(١٥٢) انظر القائمة الكاملة التي وضعها ر. ريكلمي كورتادو، الحاشية ١٤٩/أعلاه، الصفحة ١٦٥ (الحاشية ٣١٦).

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٥ (الحاشية ٣١٧).

(١٥٤) انظر الاعتراضات المتأخرة على إعلان باكستان (١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢) المتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات لعام ١٩٩٧: جمهورية مولدوفا (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، والاتحاد الروسي (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، وبولونيا (٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤)، (*Traité multilatéral déposé auprès du Secrétaire général*)، (*État au 31 décembre 2006 (ST/LEG/SER.E/25)*, vol. II, pp. 152-153, note 7 (chap. XVIII, 9) على التحفظات التي أبدتها الدول التالية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩: تحفظ بلجيكا (١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤): الاتحاد الروسي (٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥)؛ وتحفظ الأردن (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣): بلجيكا (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، والاتحاد الروسي (١ آذار/مارس ٢٠٠٥)، واليابان (١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥)، وأيرلندا (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، والجمهورية التشيكية (٢٣

٣) ولا يجوز شجب هذه الممارسة بالتأكيد. بل العكس: فهي تسمح للدول والمنظمات الدولية بأن تُعرب، عن طريق الاعتراضات، عن وجهة نظرها بشأن صحة تحفظ ما، ولو كان صادراً قبل ذلك بفترة تتجاوز اثني عشر شهراً، وهو أمر لا يخلو من الفائدة، حتى لو كانت هذه الاعتراضات المتأخرة لا تُحدث أي أثر قانوني مباشر. والواقع أن موقف الدول والمنظمات المعنية فيما يتعلق بصحة تحفظ من التحفظات يشكل بالنسبة إلى الجهة المفسرة، سواء أكانت جهاز رصد أم محكمة دولية، عنصراً هاماً ينبغي أخذه في الحسبان عند البت في صحة التحفظ. وفضلاً عن ذلك فإن الاعتراض، حتى لو أُبدي متأخراً، يشكل عنصراً هاماً يسمح بإقامة حوار بشأن التحفظات^(١٥٧).

٤) غير أنه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا، تُعتبر الدولة أو المنظمة الدولية التي لم تبدِ اعتراض في مهلة الإثني عشر شهراً التالية لإبداء التحفظ أو في تاريخ الإعراب عن قبولها للالتزام بالمعاهدة قد قبلت التحفظ مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج. ودون الخوض في تفاصيل الآثار المترتبة على هذا القبول الضمني، تكفي الإشارة إلى أن هذا القبول يؤدي من حيث المبدأ إلى دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدولة أو المنظمة التي اعتُبر أنها قبلت التحفظ. ولا يمكن الطعن في هذه النتيجة باعتراض يُبدي بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولتين أو المنظمتين الدولتين دون الإخلال بالحسبان باليقين القانوني. ووجهة النظر هذه تؤيدها أيضاً ممارسة الأمين العام باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف. فهو يتلقى الاعتراضات المتأخرة ويرسلها إلى الدول والمنظمات المعنية، ليس باعتبارها اعتراضات بل باعتبارها "بلاغات"^(١٥٨).

آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ وتحفظ سورية (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥): آيرلندا (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، والجمهورية التشيكية (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وتحفظ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عند التوقيع؛ ولم يتم تأكيد التحفظ بسبب عدم التصديق): جمهورية مولدوفا (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، وألمانيا (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥) (المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٩ إلى ٢٠٢، الحواشي ٥ و ١٠ و ١١ و ١٢ (الفصل الثامن عشر، ١١)).

٩) انظر الاعتراضات المتأخرة التي أبدتها البرتغال (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) بشأن إعلان تركيا (٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤) (المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٠ و ١٣١، الحاشية ٥ (الفصل الثامن عشر، ٨)).

١٥٦) انظر الاعتراضات المتأخرة التي أبدتها آيرلندا (٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، والمملكة المتحدة (٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، والدانمرك (٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣)، والنرويج (٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣) بشأن الإعلان التفسيري (الذي اعتبرته الدول المعترضة بمثابة تحفظ محظور) الصادر عن أوروغواي (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) (المرجع نفسه، الصفحة ١٦٦، الحاشية ٨ (الفصل الثامن عشر، ١٠)).

١٥٧) بعد الاعتراض المتأخر الذي أبدته السويد، قامت تايلند بسحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٥، الحاشية ١٧ (الفصل الرابع، ١١)). ورأى روبرتو براتا أن "الاعتراض ليس مجرد وسيلة تُستخدم أساساً لإبداء عدم الموافقة على تحفظ دولة أخرى أو، في حالات معينة، لتقرير عدم توافقه مع التزامات أخرى يفرضها النظام القانوني الدولي، بل هو بالأحرى وسيلة لحفز صاحب التحفظ على إعادة النظر فيه وإن أمكن، سحبه"
(*Gli effetti della riserve ai trattati*, A. Giuffrè, Milano, 1999, pp. 319-320).

Précis de la pratique du Secrétaire général en tant que dépositaire de traités multilatéraux, (١٥٨)

Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général en tant que dépositaire de traités multilatéraux, ST/LEG/8, New York, 1997, par. 213
Secrétaire général عدة أمثلة على الاعتراضات المتأخرة تحت عنوان "الاعتراضات". وهذا هو الحال بالنسبة للاعتراض الياباني

٥) ويبدو أيضاً أن الدول تُدرك أن هذا الاعتراض المتأخر لا يمكن أن يُحدث الآثار العادية التي يُحدثها اعتراض مقدّم في الوقت المناسب. فالمملكة المتحدة، في اعتراضها (الذي تم خلال مهلة الإثني عشر شهراً المطلوبة) على تحفظ رواندا بشأن المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أعربت عن رغبتها في "أن يُسجّل أنها تتخذ الموقف نفسه [بمعنى أنه لا يمكنها قبول هذا التحفظ] فيما يتعلق بالتحفظ المماثل [لتحفظ رواندا] الذي أبدته جمهورية ألمانيا الديمقراطية، وهو التحفظ الذي أُخطِر به في رسالتها... المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣"^(١٥٩). ومن الواضح أنه فيما يتعلق بتحفظ جمهورية ألمانيا الديمقراطية، كان الاعتراض البريطاني متأخراً. وتدل الصياغة الحذرة للاعتراض على أن المملكة المتحدة لم تكن تتوقع أن يُحدث اعتراضها الآثار القانونية المرتبطة باعتراض يُبدى خلال المهلة التي تقضي بها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٦) ومن الأمثلة المثيرة للاهتمام بدرجة كبيرة بلاغ حكومة بيرو المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمتعلق باعتراض متأخر - لبضعة أيام فقط - أبدته النمسا^(١٦٠) بشأن تحفظها على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩:

[تشير حكومة بيرو إلى البلاغ المقدّم من حكومة النمسا فيما يتعلق بالتحفظ الذي قدمته بيرو عند التصديق.] "وهذه الوثيقة تُعلم الدول الأعضاء بنص بلاغ لحكومة النمسا تُعلن فيه اعتراضها على التحفظ الذي أبدته حكومة بيرو في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عند إيداعها صك التصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وكما هو معلوم [في الأمانة]، تنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا على أنه "يُعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها به (...)" وقد أخطرت الدول الأعضاء في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بتصديق بيرو على الاتفاقية وبإبدائها التحفظ المشار إليه.

"وبما أن الأمانة قد تلقت البلاغ الصادر عن حكومة النمسا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعمّمتها على الدول الأعضاء في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه، فإن البعثة الدائمة لبيرو تعتبر أن حكومة النمسا وافقت ضمناً على التحفظ الذي أبدته حكومة بيرو، نظراً لأن مهلة الإثني عشر شهراً

(٢٧) كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) بشأن تحفظي البحرين (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١) وقطر (٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦) على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وفي حين كان الاعتراض متأخراً بدرجة كبيرة فيما يتعلق بتحفظ البحرين، أُبدي هذا الاعتراض في غضون المهلة المسموح بها فيما يتعلق بتحفظ قطر؛ وهذا يفسّر بلا شك إبلاغه باعتباره اعتراضاً وليس باعتباره مجرد "رسالة" (Traités multilatéraux déposés auprès du Secrétaire général, État au 31 décembre 2006) ((ST/LEG/SER.E/25), vol. I, p. 100 (chap. III, 3)).

(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٥ (الفصل الرابع، ١).

(١٦٠) تم الإخطار بهذا الاعتراض باعتباره "بلاغاً" (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٤٢٨، الحاشية ١٩) (الفصل الثالث والعشرون، ١).

المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا قد انقضت دون أن يُبدي أي اعتراض. وعليه، تعتبر حكومة بيرو أن بلاغ حكومة النمسا عديم الأثر من الناحية القانونية، بسبب التأخر في تقديمه^(١٦١).

وعلى الرغم من أنه من غير المؤكد أن يكون بلاغ النمسا عديم الأثر من الناحية القانونية، فإن بلاغ بيرو يُظهر بوضوح تام أن تقديم اعتراض متأخر لا يحول دون سريان قرينة القبول المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٧) ويُستخلص مما سبق أنه إذا كان الاعتراض المتأخر يمكن أن يشكل معياراً للبت في صحة تحفظ، فإنه لا يمكن رغم ذلك أن يُحدث الآثار "العادية" التي يُحدثها اعتراض مقدّم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا^(١٦٢).

(٨) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن هذه الإعلانات المتأخرة لا تشكل "اعتراضات" نظراً لأنها لا يمكن أن تُحدث الآثار المترتبة على الاعتراض. واقترح استخدام مصطلحات مثل "إعلان" أو "بلاغ". غير أن اللجنة رأت أن هذه الإعلانات ينطبق عليها تعريف الاعتراضات الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مقترناً بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. فكما أشار التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥^(١٦٣). يُحدّد الاعتراض (شأنه شأن التحفظ) ليس على أساس الآثار التي يُحدثها بل على أساس الآثار التي ينشدها صاحب الاعتراض من اعتراضه.

(٩) وتتميز صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ هذا بالمرونة الكافية لإفساح المجال لممارسة الدول الراسخة في مجال الاعتراضات المتأخرة. فهي لا تمنع الدول أو المنظمات الدولية من إبداء اعتراضات بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ وإن كانت تحدد بوضوح تام أن هذه الاعتراضات لا تُحدث الآثار التي يتوقع أصحابها أن تُحدثها.

(١٦١) المرجع نفسه.

(١٦٢) هذا لا يُخل بمسألة تحديد ما إذا كان التحفظ الذي يُعتبر مقبولاً يُحدث الأثر "العادي" المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا وكيفية حدوث ذلك.

(١٦٣) انظر بصورة خاصة الفقرة ٤) من التعليق.